

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



وقف التنفيذ أمام القضاء الإستعجالي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون عام دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

أ/ صليح سعد

من تقديم الطالب(ة):

1/ بوقدوم عبدالحق

2/ دراوي لامين

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
وفاء بوالشعور	أستاذة مساعدة	رئيسا
سعد صليح	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
رامي بركات قيسمون	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2020

شكر وعرافان

أشكر الله تعالى الذي أكرمني ونعمني سلوك طريق العلم و على منحي منه قوة

وعزيمة لإنهاء هذا العمل المتواضع، فله الحمد من قبل و من بعد

ثم أتقدم بالشكر والتقدير و عظيم الإمتنان إلى الأستاذ المشرف صليلع سعد على ما

بدله من جهد وتعاون و سعة الصدر بإشرافه على هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر العظيم إلى لجنة المناقشة، الرئيسة الأستاذة بوشعور نوال و المناقش

الأستاذ بركات قدسمون رامي

كما أتقدم بعمق شكري وإمتناني إلى مساعدي في إنجاز هذا العمل من قريب أو

من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو الإبتسامة.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا معنا في المرحلة النظرية وأفادونا بعلمهم

وخبرتهم ولا ننسى القائمين على الإدارة ومكتبة الحقوق جزاهم الله كل خير.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي وما قدموه لي من مساعدة و دعاء
حفظهم الله و إلى زوجتي وأم أولادي.

إلى أولادي أشرف، أسماء، أكرم، أمجد إلى كل أخوتي كل باسمه
إلى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955.

بوقدوم عبد الحق

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى إخواني و أخواتي الفضلاء و لأبي العزيز
أطال الله عمره ، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث أخي عبد الرزاق ، و
أحمد كامل و إلى جميع أصدقائي و زملائي.

دراوي لامين

قائمة المختصرات

. ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

. ق إ م : قانون الإجراءات المدنية

. ج ر: الجريدة الرسمية.

. ج 1: الجزء الأول.

. ص: صفحة.

. ص . ص: من الصفحة...إلى الصفحة...

. ط: طبعة.

مقدمة:

لقد كثر الجدل حول مبدأ المشروعية، واحتدم الصراع بين فقهاء القانون على دولة القانون، وما ينطوي عليه من تطبيق للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الحكم الراشد، لذلك استلزم الأمر وضع آلية كفيلة بتحقيق هذه الأهداف فعليا وواقعيا.

ولعل من أهم هذه الضمانات هو إقامة سلطة قضائية قوية، مستقلة وفعالة، تكون بمثابة السد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بمقتضيات مبادئ دولة القانون، فأصبح اللجوء الى القضاء العادي في كثير من الأحيان مساسا بمصالح المتقاضين وحقوقهم، ذلك لما يتميز به من إجراءات طويلة ومعقدة لدرجة يصعب تدارك الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم من جراء تعسف الإدارة العامة، هذه الأخيرة ونظرا للالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتقها نجد قيامها بوظائفها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، خول لها القانون جملة من الامتيازات والصلاحيات التي تتمثل في سلطة إصدار القرار وسلطة تنفيذه مباشرة كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة وكذا الاستيلاء المؤقت والمشروع، وهي أعمال تتخذها الإدارة غالبا ما تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

القرارات الإدارية التي تعتبر مظهرا من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي اقتضتها طبيعة العمل الإداري و المصلحة العامة، والقاعدة في القانون الإداري و المستقر عليه قضاء أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء، إعمالا للأثر غير الموقف للطعن، إلا أنه وبسبب بطء إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعات الإدارية فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتا طويلا، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه، وقد يصل الأمر إلى حد عدم جدوى تنفيذ الحكم الناطق بإلغائه أو عجز الإدارة بالتعويض في كل مرة، فترهق كاهل الخزينة العمومية.

ولتدارك الأمر أوجد المشرع القضاء الإداري الذي يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، فيراقب تجاوزات السلطة من الهيئات الإدارية، ويراقب

المقدمة

الحريات والحقوق العامة، مثلما هو مكرس دستوريا، كما يسهر على تحقيق نوع من المساواة بين الإدارة والمتعاملين معها.

ولتجنب الأضرار المحتملة التي لا يمكن إصلاحها بعد تنفيذ القرار المطعون فيه، أجاز القانون أمام المدعى أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة في الدعوى، سعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومبدأ المشروعية ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظامين لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، الأول يتم عن طريق اللجوء إلى قاضي الموضوع، والثاني يختص به قاضي الأمور المستعجلة وكلا النظامين يعتبران من التدابير الاستعجالية، ويشتركان في بعض شروط رفع الدعوى أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية.

إن أقل ما يمكن قوله عن نظام وقف التنفيذ، أنه نظام ضروري وخطير فضروري للمحافظة على حقوق الأفراد من تعسفات الإدارة، وخطير لأن الإسراف في تطبيقه يؤدي إلى شل الحياة الإدارية.

رغم هذه الأهمية والحساسية التي يتميز بها نظام وقف التنفيذ، إلا أنه لم يلقى اهتماما تشريعيًا واضحًا في ظل قانون الإجراءات المدنية الصادر في 1966⁽¹⁾ الذي لم يكن فعالًا لا من حيث الكم ولا من حيث النوع في معالجة الموضوع.

غير أنه ويصدر القانون رقم 09/08⁽²⁾ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أولى المشرع نظام وقف التنفيذ اهتمامًا بالغًا، سواء من حيث عدد النصوص أو من حيث فعاليتها، حيث تطرق إلى المسألة في المواد من 833 إلى 837 و أقر المبدأ العام القاضي بالأثر غير الموقف للطعن، وأورد الاستثناء للقاضي بجواز الأمر بوقف التنفيذ من المحكمة الإدارية، ثم نص على شروط شكلية لوقف التنفيذ وكذا قصر آجال التحقيق في طلب وقف التنفيذ و مواعيد تبليغه، ثم تطرق إليه مرة أخرى في المادة 919 من نفس القانون، ليجعله من اختصاص قاضي الاستعجال متى توفرت شروطه الموضوعية المتمثلة في شرطي الاستعجال و الجدية.

(1) الأمر رقم 154/66، المؤرخ في: 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ، عدد 47، 1966.

(2) القانون رقم 09/08، المؤرخ في: 25/04/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، 2008.

كما أن الضرورة تقتضي في بعض الأحيان وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة، وكذلك فإن وقف تنفيذ القرارات القضائية يشكل استثناء من الأصل العام وهو الأثر غير الموقوف للطعن في المواد الإدارية، إلا أن الأمر قد يستدعي ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي، وهو ما يصطدم بالأثر غير الموقوف للاستئناف، لذلك فقد عالج المشرع أحكام وقف تنفيذ القرارات القضائية في القسم الرابع من الفصل الثاني للباب الرابع تحت تسمية "في الإجراءات" المتبعة أمام مجلس الدولة ضمن المواد 913 و 914 من نفس القانون.

بالرجوع إلى القضاء المستعجل، فمن أهم مظاهره أنه يهدف إلى منح حماية قضائية مؤقتة لأحد الأطراف المتنازعة، إذ أن الاستعجال المدني سباق في الوجود عن الاستعجال الإداري، الذي يتجسد بشكل تدريجي ميدانياً، إذ يتسم القضاء الاستعجالي بأنه عمل قضائي غرضه البث بأقصى سرعة ممكنة وبطرق مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، على أنه لا يتعرض في حكمه لأصل الحق ولا يقيد هذا الحكم قاضي الموضوع.

01- أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تمكن في تمكين المتقاضى من مخصصة الإدارة بإتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة، ليتمكن الطرف المخاصم للقرار الإداري حماية حقوقه كاملة ريثما يتم الفصل في دعوى الإلغاء، بالإضافة إلى أن إجراء وقف التنفيذ هو تقنية إرادة المشرع في خلق التوازن المضاد للطابع غير الموقوف للطعن في القرار الإداري، وإنه يساهم في تكريس دولة القانون وتضمن شرعية الأعمال الإدارية حتى وإن كان هذا التدبير مؤقتاً، مما يضاعف من أهميته وفائدته.

02- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجةً لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فالعوامل الذاتية تتمثل في حب الاطلاع والبحث، فهو من المواضيع الهامة في القانون الإداري، وتولدت لنا رغبة التدقيق في وقف التنفيذ للقرار والحكم القضائي

الإداري، أما الشق الموضوعي يتجلى في تسليط الضوء على الإضافة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك إسقاط القواعد الخاصة بالمنازعات الإدارية على هذا النظام.

03- إشكالية الموضوع:

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات الادارية والقضائية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية إشكاليات فرعية نوردها كالتالي:

ما هو محل وقف التنفيذ في المادة الإدارية؟

ماهي صلاحيات قاضي الاستعجال وطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية؟

04- أهداف الموضوع:

الغاية التي نريد الوصول إليها هي علمية وعملية، هذه الأخيرة تظهر من خلال إبراز أهم خصائص هذا النظام وإجراءاته عند اللجوء إلى القضاء، وعند الحصول على الحكم لوقف التنفيذ، أما الأهداف العلمية فتظهر من خلال رغبتنا في الإضافة المتواضعة لمعالجة هذا الموضوع، وتمكين القارئ وكل من يهمله الأمر من معرفة هذا النوع من الدعاوى ومتى يمكن اللجوء إليها.

05- المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي بدرجة أكبر، كونه يتلائم ومعالجة هذا البحث، إضافة إلى هذا، المنهج الوصفي و الاستقرائي للتوضيح أكثر لمختلف جوانب الدراسة.

06- الصعوبات:

من خلال قيامنا ببحثنا هذا، وجدنا عدة صعوبات وعراقيل من أهمها قلت المراجع المتخصصة في هذا المجال، وخاصة وقف تنفيذ الأحكام والقرارات

القضائية في ظل الوقت الراهن وانتشار جائحة كورونا التي من خلالها أغلقت المرافق والمكتبات العلمية، وهذا خوفا من انتشار هذا الوباء الخطير الذي أثر سلبا على التوسع في موضوع بحثنا والتتوير أكثر.

07- التصريح بالخطة:

للإجابة عن هذه الإشكالية والمشكلات الفرعية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول كان تحت عنوان ماهية وقف التنفيذ ومحلها في المادة الإدارية وقسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى وقف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لسلطات قاضي الاستعجال وطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية، وقسمناه إلى مبحثين، الأول كان تحت عنوان سلطات القاضي الاستعجالي الإداري، والمبحث الثاني تحت عنوان طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية .

الفصل الأول ماهية

وقف التنفيذ و

حمله في المادة

الإدارية

الفصل الأول: ماهية وقف التنفيذ ومحله في المادة الإدارية

لقد جاء في القانون رقم 09 /08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، لاسيما في نصوص المواد المتعلقة بوقف التنفيذ، أن هذا الأخير ينصب على أمرين اثنين: يتمثل الأول في القرار الإداري و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر في مادته 833 و ما بعدها، أما الثاني فيتمثل في القرارات القضائية وهو ما ذكرته المواد 912 و ما بعدها من نفس القانون، من خلال هذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بوقف تنفيذ القرار الإداري، والثاني لدراسة الأحكام والقرارات القضائية كمحل لوقف التنفيذ.

المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية

من المتعارف عليه بين فقهاء القانون، أن الأعمال الإدارية تنقسم إلى نوعين: أعمال مادية و أعمال قانونية، حيث تنقسم الأعمال القانونية بدورها إلى أعمال بتطابق إرادتين مثل العقود الإدارية و أعمال بالإرادة المنفردة تتمثل في القرارات الإدارية .

من هذا يعتبر القرار الإداري من بين أهم الوسائل القانونية التي تتخذها الإدارة العامة لمباشرة وظائفها لذلك فهو محمي بقريئة الصحة والسلامة، فهو يصبح نافذا في حق المخاطبين به بمجرد صدوره ما لم يتم سحبه بقرار إداري لاحق أو إلغاؤه بقرار قضائي، فلا يتأثر نفاذه حتى ولو قدم طعن بالإلغاء ضده تطبيقا لمبدأ الأثر غير الموقوف للطعن ضد القرارات الإدارية.

ولهذا وقصد التقليل من الأضرار و النتائج المترتبة عن عدم إيقاف نفاذ القرار الإداري أوجد المشرع الجزائري لاسيما في القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية آلية فعالة للتصدي لمثل هذه الأضرار الناجمة عن نفاذ القرار الإداري وهي دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ترفع أمام القضاء الاستعجالي الإداري لوقف سريان القرار لحين الفصل في الدعوى الأصلية (دعوى الموضوع).

¹- القانون رقم: 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق .

المطلب الأول: ماهية وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ استثناء من الأصل العام مفاده تعطيل القوة التنفيذية للقرار الإداري لمدة مؤقتة إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية، كما تعتبر دعوى وقف التنفيذ من الدعاوى الإستعجالية، والتي تأخذ خصائص دعوى الإلغاء وبشروط الدعوى الإستعجالية المنصوص عليها، فهي شروط مشتركة كون هذه الأخيرة تتعلق بالقرار الإداري الذي يكون محله الإلغاء، ووقف تنفيذه يتطلب الاستعجال، ولهذا نحاول في هذا المطلب تقديم مفهوم لهذه الدعوى (فرع أول)، ثم نعرض على أسباب اللجوء إلى دعوى وقف التنفيذ (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم لدعوى طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لكن من خلال استقراءنا لنصوص ق إ م إ نجده قد حدد طبيعتها القانونية، ولتحديد مفهوم شامل لهذه الدعوى ينبغي علينا تحديد تعريف لهذه الدعوى (أولاً)، وتعريف للدعوى الاستعجالية (ثانياً)، وكذا تحديد الطبيعة القانونية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية (ثالثاً).

أولاً: تعريف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أما دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في حقيقة الأمر أو إلا مجرد طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، مبتغياً به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى الإلغاء.⁽¹⁾

وبصيغة أخرى: " هي ذلك الطلب الذي يهدف إلى توقي الأضرار لمن صدر في مواجهته القرار إذا كان من شأن تنفيذه إصابة الطاعن بأضرار لا يمكن تداركها مستقبلاً".

وقد عرفها الدكتور مسعود شيهوب بأنها: "إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة، وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وبسبب خاصية الأثر

¹ - العقبي بلال، مذكرة، مقدمة لاستكمال شهادة الماستر بعنوان: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، تخصص قانون إداري، نوقشت بتاريخ 2013/06/16، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013 ص 6، مأخوذ عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 13.

غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية⁽¹⁾.

بمعنى أن هذه الدعوى ذات طلب قضائي، يرفع أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، يتقدم به نفس الشخص الطاعن بإلغاء القرار الإداري، مبتغيا من ورائه منع القرار المطعون فيه بالإلغاء يترتب عنه آثار أو نتائج ضارة بإحدى حقوقه أو حرياته الأساسية التي يصعب تداركها إذا نفذ هذا القرار.

من خلال هذا التعريف تعتبر دعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مجرد استثناء يرد على الأصل العام، الذي مفاده انعدام الأثر الموقوف للطعن بالإلغاء على تنفيذ القرار الإداري، الذي يجب أن يستمر في إنتاج آثاره القانونية ضد المخاطبين به منذ وقت صدوره، حتى يقضى بإلغائه أو سحبه.

ثانيا: تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية في التشريع الجزائري

كما هو معروف المشرع لا يعرف مثل هذه المصطلحات، حيث لم يقدم المشرع الجزائري مفهوما للدعوى الإستعجالية الإدارية، أو تعريفا دقيقا يمكن الإعتماد عليه لتوضيح معنى الإستعجال أكثر، لاسيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08، وترك الأمر للفقهاء والقضاء الإداري في وضع تعاريف و مفاهيم لمثل هذه المصطلحات القانونية لأنها تعتبر من اختصاصه.

كما أشرنا مسبقا المشرع الجزائري لم يعرف الإستعجال، ولم يضع حتى معيار يمكن الإعتماد عليه لتحديد عنصر الإستعجال عند النظر في أي قضية ما، وإنما ترك للقاضي السلطة التقديرية و الحرية الواسعة في تحديد و إستنباط هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حدى وفق واقعها و ظروفها المحيطة بها، وهذا مانصت عليه المادة 299 ق، إ م إ: " في جميع أحوال الإستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة ..."

¹-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 ، ط5 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 160.

حيث يتبين من هذا أن المحكمة لا رقابة لها في عمل القاضي إلا فيما يتعلق بتحديد وتوضيح عنصر الإستعجال من عدمه.

ويعرف القضاء الإستعجالي الإداري بأنه: "الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، و إنما يقتصر على الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بهدف المحافظة و إبقاء الأوضاع القائمة كما هي، و إحترام الحقوق الظاهرة مع صيانة مصالح المتخاصمين وفقا للمادة 918 من ق إ م إ التي تنص على: "يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال"⁽¹⁾.

كما عُرِّفت الدعوى الإستعجالية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في المسائل المستعجلة، أو في الحالات التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ."⁽²⁾

أ-التعريف القضائي

نستطيع القول أن التعريف القضائي للإستعجال هو الأقرب للصواب وهذا راجع إلى الطبيعة العملية للدعوى الإستعجالية، ومصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الشأن هو النظام القضائي الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي لنظام القضاء الإستعجالي في الجزائر، حيث جاء في تعريف المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته:

حيث أن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية القديم وهو ما تقابله المادة 918 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

¹-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص12 .

²-الغوثيين ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص336 .

ويستخلص التعريف من الحيثية كالتالي: "القضاء المستعجل هو الذي يمكن من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية بهدف المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة من الضياع بالرغم من وجود دعوى في الموضوع."⁽¹⁾

وقد صدر قرار بتاريخ 1981/10/12 عن مجلس قضاء الجزائر بمايلي:

" حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختص في إتخاذ إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة إستعجال أو خطر."

حيث نستخلص التعريف من الحيثية أن: القضاء المستعجل هو المختص بإتخاذ الإجراءات التحفظية.

ب- التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية للإستعجال و تنوعت حسب رأي ونظرة كل فقيه وهذا راجع إلى وجود صعوبة في تحديد معنى الإستعجال، لكونها فكرة عملية أكثر منها نظرية، و لكن مهما اختلفت التعريفات فإنها لا تخرج عن كون الإستعجال هو:

"ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطر على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه و إصلاحه."⁽²⁾

هذا الصدد عرّف القضاء المستعجل من طرف الأستاذ " محمد محمود إبراهيم" بأنه: " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو إحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين."⁽³⁾

¹-خالدي مجيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2011/2012، ص16.
²-طاهري حسين، قضاء الإستعجال (فقهها وقضاء)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص5.
³-سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 156.

وقد عرفه محمد بن ناصر على أن: "الإستعجال يوجد كلما كان التصرف لموضوع النزاع، قد يؤدي إلى إحداث ضرر من الصعب تداركه، أو إحداث حالة خطيرة أو ملحة لمواصلة سير مرفق عام، أو السير في التنفيذ العادي للأشغال العمومية." (1)

يستخلص من التعاريف السابقة أنه لشرط الإستعجال يجب توافر بعض العناصر و هي الخطر و الضرورة و السرعة ، أو على الأقل توافر عنصر أو عنصرين منهما على حسب ظروف و أحوال كل قضية.(2)توافر هذه العناصر مرتبطة و متصلة مباشرة بالواقع العملي، وتقدير وجودها مستقل به قاضي الإستعجال فقط .

ثالثا: الطبيعة القانونية لدعوى طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الأصل و القاعدة العامة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة في حق من صدرت ضدهم بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء، تطبيقا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، و بسبب بطء إجراءات التقاضي الإداري نتيجة للطابع التحقيقي في إجراءات المنازعة الإدارية، فإن الفصل في الدعوى المرفوعة قد يستغرق وقتا طويلا نسبيا، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض الأضرار نتيجة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء إلى درجة أنه قد يستحيل تنفيذ حكم الإلغاء مستقبلا في حالة صدور حكم بإلغاء القرار لسبب ما، و لتجنب مثل هذه النتائج الوخيمة أجاز المشرع للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل المحكمة المختصة في طلب الموضوع (الإلغاء).

حيث أن إيقاف هذا القرار في هذه الحالة يجعل تنفيذ حكم الإلغاء ممكنا بعد ذلك، ومن هنا يندرج وقف هذا التنفيذ من هذا القبيل ضمانا للتنفيذ العيني لحكم الإلغاء.(3)

¹-محمد بن ناصر، إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر ، عدد 04، 2003، ص 29.

²-محمد براهمي، القضاء المستعجل - الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة - ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص98.

³-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 73.

أ- قاعدة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء

الطعن في القرارات الإدارية الصادرة لا يوقف تنفيذها، وهذا ما استقر عليه الفقه و القضاء الجزائري، ويكون للإدارة الخيار بين التمهل حتى يصدر الحكم المطعون فيه، أو تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء ولكن على مسؤوليتها وهو ما يسمى بالأثر غير الموقف للطعن.

ويستند الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء على أسس عملية و أخرى نظرية⁽¹⁾ أما الأسس العملية فتتمثل في فكرة المصلحة العامة، فضرورات سير المرفق العام بانتظام و إطراد تتطلب خضوع الأفراد للقرارات الإدارية الصادرة حتى ولو كانوا مشككين في مدى مشروعيتها حتى يحكم بإلغائها. أما الثانية المتعلقة بالأسس النظرية فتتمثل فيما يلي:

1- مبدأ الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية

والمقصود به أنه متى استكمل القرار الإداري مقوماته الذاتية و القانونية و أصبح نافذا طبقا لنظامه القانوني و يجب تنفيذه، ويبقى منتجا لآثاره القانونية إلى حين إنقضائه بإحدى طرق الإنقضاء القانوني المقررة، للإشارة فإن القرار الإداري يحتج به على المخاطبين به من تاريخ علمهم به فقط⁽²⁾

2- مبدأ الفصل بين السلطات

يعبر هذا المبدأ على أن لا تتدخل سلطة من السلطات في أعمال و مهام سلطة أخرى، فالقرار الإداري يصدر من ناحية الإدارة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، ولها حق المبادرة بإتخاذها دون الرجوع إلى سلطة أخرى، ثم تقوم بتنفيذه دون حاجة لإذن سابق.

كما أن وظيفة القاضي الإداري تدخل في رقابة العمل الإداري برقابة لاحقة على إصدار القرارات الإدارية في إطار الدعوى القضائية المرفوعة إليه (دعوى الإلغاء).

¹- فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-العدد6، 2009، ص 154.

²- فيصل نسيغة، نفس المرجع، ص154.

ذلك أن الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري قبل فحص مشروعيته يعتبر أمر من القاضي الإداري للسلطة الإدارية مصدرة القرار، وهذا يعني أن القاضي الإداري في هذه الحالة تدخل في عمل الإدارة بطريقة غير مباشرة، وهذا سوف يكون له نتيجة حتمية في تعديل مدى الرقابة التي سيمارسها بعد ذلك.⁽¹⁾

ب- وقف التنفيذ كاستثناء على قاعدة الأثر غير الموقف للطعن

تنص المادة 833 ق إ م إ على: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناءً على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

مفاد هذه المادة أنه بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن القاعدة العامة المتفق عليها أن رفع الدعوى بالطعن لا يوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن، و الإستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بذلك، أو قرر القضاء ذلك الوقف بناءً على طلب من المعني.

لذا لا يكون طلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية ممكناً إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً تطبيقاً للمواد 912، 919، 921، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. لذا فالحالات الأخرى التي يجوز فيها إستثناءً وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي ثلاثة حالات نصت عليها صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 من ق، إ م إ.⁽²⁾

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى دعوى طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

للتطور الحاصل في القانون الإداري بصفة عامة لاسيما في صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة بصفة خاصة، أدى إلى إتساع أهمية دعاوى وقف التنفيذ و بالأخص أمام القضاء الإستعجالي لعدة أسباب ومبررات نذكر منها على سبيل

¹-أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2012، ص11.
²- تنص المادة 921ق، إ م إ "... وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

المثال لا الحصر تعسف الإدارة أحيانا في القرارات التي تصدرها بحجة حماية الصالح العام (عدم المشروعية)، أما من جهة القضاء فهو ببطء الفصل في القضايا المرفوعة أمامه.

أولاً: تعسف الإدارة و مخالفتها لمبدأ المشروعية

نظرا لتمتع الإدارة بإمتميازات السلطة العامة التي منحها لها القانون، و ممارسة هذه الإمتميازات خاصة في إصدار القرارات الإدارية ضد الأفراد، قد تتعسف وتخالق القانون مخالفة صريحة، مبتغية وراء ذلك تحقيق مصالح معينة على حساب مصالح الأفراد المشروعة.

كما قد تكون الإدارة مخالفة للقانون ولمبدأ المشروعية نتيجة الإهمال و اللامبالاة و التقاعس والتكاسل التي يتصف بها عوام الإدارة أحيانا.⁽¹⁾

الملاحظ أن نظام وقف التنفيذ له أهمية كبرى في مثل هذه الحالات، فهو الوسيلة المثلى للتصدي و عرقلة تجاوز الإدارة في القانون، وتقاوي نتائج وخيمة يصعب و يتعذر تداركها مستقبلا نتيجة تجاوز السلطة و مخالفة القانون .

كما يبدو هذا النظام أكثر فعالية من أي وسائل أخرى أقرها القانون و القضاء لعلاج مضار و مساوئ إستعمال الإدارة لإمتميازاتها العامة لاسيما في تنفيذ قراراتها الصادرة ضد الأفراد.⁽²⁾

كما تكمن أهمية اللجوء لنظام وقف التنفيذ أمام القضاء الإستعجالي بأنه يعتبر الوسيلة الفعالة بين مركز الفرد و مركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين، إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة القوة التي يمتاز بها مركز الإدارة.⁽³⁾

¹ - غيثاوي عبد القادر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان: وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007/2008، ص - ص 28،29. مأخوذ عن: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه و أحكام الوقف)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص44.
² - غيثاوي عبد القادر، المرجع نفسه.
³ - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار باتنة، الجزائر، 1993، ص 31.

ثانياً: بطل الفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة

من الظواهر السلبية الواضحة أثناء قيام القضاء الإداري بعمله هو البطل في الفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمامه، حيث يمكن أن تمر عدة شهور أو سنوات بين رفع الدعوى وتاريخ الفصل فيها.⁽¹⁾

ونتيجة لهذا البطل الكبير في الفصل في الدعاوى الإدارية فقد تتجر عنه آثار وخيمة على الأفراد تتمثل خصوصاً في:

- عدم التوازن في العلاقات القانونية بين الإدارة و الأفراد المتعاملين معها، وهذا يرجع إلى بقاء المراكز القانونية للمتعاملين مع الإدارة متزعزعة.⁽²⁾
- بطل الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء الإداري قد ينجر عنه تمام تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء و إستفاد آثاره القانونية، عندها يكون حكم الإلغاء بعد ذلك غير مجدي تماماً، لا في إصلاح الأضرار المترتبة ولا حتى في ردع المخالفين للقانون خاصة من جانب الإدارة

المطلب الثاني: شروط دعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

طبقاً لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 فإنه لرفع دعوى طلب وقف تنفيذ قرار إداري وجب توافر شروط شكلية (فرع أول)، وشروط موضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ قرار إداري

إضافة إلى الشروط العامة لقبول أي دعوى أمام القضاء سواءً العادي أو الإداري التي ذكرتها المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م إ وهي الصفة و المصلحة والأهلية إضافة إلى الإذن إذا اشترط القانون ذلك فهناك جملة من الشروط الشكلية الأخرى

¹- غيثاوي عبد القادر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان: وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، المرجع السابق، ص 29.

²- غيثاوي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 29.

التي نصت عليها مواد القانون السالف الذكر وجب توافرها لقبول دعوى طلب وقف تنفيذ قرار إداري تتجلى معظمها في:

أولاً: وجوب رفع دعوى الإلغاء مسبقاً أو تقديم تظلم

أ- وجوب رفع دعوى الإلغاء مسبقاً

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان مسبقاً بدعوى إلغاء ضد نفس القرار محل الوقف، ولا يكون قاضي الإستعجال مختصاً بأمر بوقف التنفيذ ضد القرار الإداري إلا إذا كانت هناك دعوى في الموضوع قد رفعت، حيث أنه في هذا الشأن ألغت المحكمة العليا الأوامر الإستعجالية، التي أجازت وقف تنفيذ القرار الإداري في غياب وجود دعوى في الموضوع.⁽¹⁾

وفي هذا الموضوع بالضبط كرس القضاء الإداري هذا الشرط، حيث جاء في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 16/06/1990 أنه: "من المستقر عليه قضاءً، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكون مسبقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، وبالتالي أي دعوى بوقف تنفيذ قرار إداري مقرر إدراجها دون وجود دعوى الإلغاء مسبقاً في نفس الموضوع تستوجب الإلغاء."⁽²⁾

وهذا شرط بديهي، فلا يعقل الإستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ القرار الإداري لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء.⁽³⁾

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نصوص عديدة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما نص المادة 2/834 منه⁽⁴⁾، بل ونصت المادة 926 من نفس القانون على ضرورة إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ و إلا كان البطلان مصير هذه الأخيرة حيث جاء فيها: " يجب أن ترفع العريضة

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 513.

2- المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1993، الجزائر، ص 131.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 513.

4- تنص المادة 2/834 على: "... لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع..."

الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

لقد أكد المشرع على هذا الشرط لأن ربط قبول دعوى طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له يعني أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء مثلاً، فإن ذلك سيتبع بالضرورة التنازل عن دعوى طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في آجالها فإن تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل، ولكن إذا قدم الطعن الأصلي (الإلغاء) خارج الآجال المنصوص عليها قانوناً فإن طلب وقف التنفيذ هنا يقابل بالرفض لأنه يعتبر طلباً فرعياً مرتبطاً بالطلب الأصلي⁽¹⁾، ولقد جسدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا الشرط في عدة قرارات لها، منها قرار لها بتاريخ 16/06/1990⁽²⁾.

ب- جواز طلب وقف التنفيذ بتقديم تظلم دون رفع دعوى الإلغاء مسبقاً

أجاز المشرع الجزائري في ق إ م إ في مادته 2/834 طلب وقف التنفيذ دون اللجوء إلى رفع دعوى الإلغاء مسبقاً كإستثناء، وذلك في حالة تقديم ما يفيد القيام بإجراءات التظلم المنصوص عليه في المادة 830 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه..."

لكن قد يقدم تظلماً للجهة الإدارية مصدرة القرار، وقد يستغرق الرد و الجواب على هذا التظلم شهوراً فما العمل في هذه الحالة؟.

الحل حسب رأي الأستاذ شيهوب هو رفع الدعوى الإستعجالية بوقف التنفيذ ضد القرار الصادر و إرفاقه بنسخة من التظلم المرفوع أمام الجهة الإدارية، وهذا حتى تقبل الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ، و بالتالي بمجرد تبيان أننا قدمنا تظلماً للجهة الإدارية المعنية يقبل تسجيل دعوى الإستعجال⁽³⁾.

¹ - مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، الجزائر، ص 138.

² - قرار صادر بتاريخ 16/06/1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1993، ص 313 وما بعدها.

³ - مسعود شيهوب، محاضرة أقيمت على المحامين المتدربين دفعة 2004، منظمة المحامين الجهوية، جامعة منتوري، قسنطينة.

وفي قرار صادر عن مجلس الدولة يتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري مفاده طرد أجنبي من التراب الوطني صادر عن مصالح الشرطة المحلية طالب به رعية سورية، حيث جاء في منطوق القرار الصادر: في الشكل: " الإشهاد للمدعي برفعه تظلماً ضد القرار محل الطلب مما يجعل الطلب مقبولاً شكلاً. "(1)

أول ملاحظة تتبادر إلى الذهن مباشرة من حيثيات هذا القرار هي أن مجلس الدولة الجزائري اعتبر التظلم شرط وجوبي لقبول الدعوى الإستعجالية لوقف التنفيذ شكلاً. والملاحظة الثانية أن مجلس الدولة قبل بالدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار في غياب طعن بالبطلان في القرار محل طلب الوقف بالتنفيذ، و أعطى فرصة للمدعي من أجل رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة بعد أن أمر بوقف تنفيذ قرار الطرد، مبرراً ذلك بحالة الإستعجال القصوى.

لكن رغم هذا فالإجتهاد القضائي في هذا الشأن بقي متدبباً حول شرط التظلم الإداري لقبول طلب وقف التنفيذ، فأحياناً يشترط القيام بإجراء تظلم لقبول الطلب خاصة إذا لم يسبق برفع دعوى إلغاء في الموضوع و أحياناً لم يشترط ذلك.

ثانياً: شرط تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة

اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 أن ترفع دعوى طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/834 نصها: " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة..."، هذا بالنسبة للطلبات المقدمة أمام قاضي الموضوع، أما بالنسبة للطلبات المقدمة أمام القاضي الإستعجالي فترفع بعريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 926 من قانون إ م إ. (2)

1- قرار مجلس الدولة رقم 13772 مؤرخ في 2002/08/14 بين س/ وزير الدولة ووزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني، مجلة مجلس الدولة، عدد 2002/02، ص221.

2- تنص المادة 926 على: " يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ".

ولقد حسم المرسوم الصادر 2000/11/22 هذا الأمر و أكد عليه في مادته 1/522 بأن ترفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بصحيفة مستقلة مرفقة بنسخة من صحيفة دعوى الموضوع.⁽¹⁾

ثالثاً: أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة في الأجل القانوني

نصت على هذا الشرط المادة 829 من قانون إ م إ أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي الجماعي، ما لم يكن هناك تظلم إداري مقدم أمام الجهة مصدرة القرار طبقاً لنص المادة 830 من قانون إ م إ و إلا حكم عليها بعدم القبول شكلاً لتخلف شرط الميعاد المنصوص عليه قانوناً.

و بما أن دعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هي دعوى مرتبطة ومتكاملة مع الدعوى الأصلية في الموضوع فيجب إحترام الأجل المعقول لرفع هذا الطلب، رغم أنه ليس من شروط الدعوى الإستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقياً يجب أن لا تتجاوز على الأقل الميعاد القانوني لرفع دعوى الموضوع كحد أقصى، و إلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة إستعجال، لأن إحترام هذه الآجال يعتبر معياراً لتقدير مدى وجود حالة الإستعجال من عدمها، كذلك الإجتهد القضائي في هذا الشأن لا يعتبر النزاع ذو طابع إستعجالي كلما طالّت المدة بين تاريخ وقائع النزاع وتاريخ رفع الدعوى لطلب وقف التنفيذ، ومن هذا المنطلق فالمحكمة العليا تعدد بعامل الوقت لتقدير حالة الإستعجال وهذا ما جاء في عدة قرارات صادرة عنها منها القرار الصادر بتاريخ 1981/05/6 تحت رقم 18614، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار... حيث أن دعوى الإستعجال لا يمكن إذن رفعها إلا في حالة الإستعجال، أو في حالة وجود خطر يهدد المسكن .

حيث أنه من الثابت أن المدعين (المستأنف عليهم) قد انتظروا قرابة ثلاثة سنوات لرفع دعواهم الرامية إلى إيقاف تنفيذ القرار الإداري، حيث أن ظرف الإستعجال غير قائم، إذن في هذه القضية وأن دعوى الإستعجال بالتالي غير مقبولة... وعليه القضاء بإلغاء

¹- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي فرع تحولات الدولة، المرجع السابق، ص 11.

القرار المستأنف، و الصحيح أن تقضي المحكمة بعدم الإختصاص وليس عدم قبول الدعوى.

رابعاً: أن لا يكون الطلب دون محل

هذا الشرط بديهي جداً، فالطلب بوقف تنفيذ قرار إداري غير مقبول إذا كان خالياً من المحل عند تاريخ تقديم الطلب، و ذلك في حالة ما إذا كان القرار قد نفذ كلياً قبل تقديم الطلب بوقف تنفيذه، لكن رغم هذا يبقى القرار الإداري محل الطلب قابل للإبطال، لكن النطق بوقف التنفيذ ضده لا يكون له أي معنى بعد ذلك.⁽¹⁾

فالصواب أن يرفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام تنفيذ القرار الإداري، فإذا كان التنفيذ قد تم فتنعدم المصلحة ولا تبقى فائدة عملية من وراء طلب الوقف.²

خامساً: أن يكون القرار الإداري تنفيذياً

هو شرط وجوبي لقبول دعوى طلب وقف التنفيذ، حيث لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولاً إلا إذا إنصب على قرار تنفيذي، هذا المبدأ في بدايته جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية أموروس (AMOROS) في سنة 1970.⁽³⁾

ومعنى أن يكون القرار الإداري تنفيذي أن يمس بالمركز القانوني للمدعي صاحب طلب وقف التنفيذ إما بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، أي يؤثر على المركز القانوني لصاحب الشأن و يغير من المصلحة القائمة التي كانت موجودة قبل صدور القرار سواءً بالسلب أو الإيجاب.

أما القرارات التي لا تؤثر على المراكز القانونية للأفراد ولا يتولد عنها أي ضرر فهي في منأى عن طلب الإلغاء بالتبعية عن طلب وقف التنفيذ ومثالها الأعمال التحضيرية والتمهيدية لإصدار أي قرار أو الإنذارات و الإعلانات و الأعمال السيادية ...، وعبرت عن

¹- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 187.

²- محمد براهمي، القضاء المستعجل - الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة - ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 70.

³- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص - ص 189-190.

هذا الشرط المادة 919 من قانون إ م إ بنصها: "... عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض... فهنا لا يمكن التحدث عن قرار إداري إلا إذا كان ذو طابع تنفيذي سواءً كان قرارا فرديا أو تنظيميا منتجا لإحدى آثاره الثلاث المذكورة سابقا ومن أمثلة هذه القرارات نجد:

- قرار نزع ملكية من أجل منفعة عامة
- قرار تنصيب موظف
- قرار ترقية موظف من رتبة إلى رتبة أعلى

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرار إداري

حتى يستجيب قاضي الاستعجال في الجزائر لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه بشأن وقف تنفيذ قرار إداري وجب عليه أن يتأكد من توافر جملة من الشروط الموضوعية منها ما نص عليه قانون إ م إ الجديد ومنها ما هو مقرر بفعل الإجتهد القضائي، وهذا حتى ينعقد الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري بالنظر و الفصل في مثل هذه الدعاوى المرفوعة أمامه، هذه الشروط متداخلة ومتكاملة و ملزمة التوافر، خاصة أمام قاضي الإستعجال منها:

أولاً: شرط الإستعجال

يعتبر هذا الشرط العنصر الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية الخاصة بوقف تنفيذ قرار إداري، و الركن الأساسي لإنعقاد الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة، حيث أن قاضي الإستعجال عندما يرفع إليه الطلب بوقف تنفيذ قرار إداري يجب عليه أن يتحقق من توافر عنصر الإستعجال في الطلب و هذا قصد إنعقاد الإختصاص النوعي فيه، و إلا يقضى بعدم الإختصاص فيه لإنعدام هذا الشرط، وهذا ما أكدته مواد عديدة من قانون إ م إ لا سيما المادة 924 منه⁽¹⁾، والتي نصت على حالات رفض قاضي الإستعجال للطلب المقدم، كذلك المادة 1/919 من نفس القانون نصت على: "... يجوز لقاضي الإستعجال،

¹- تنص المادة 924 من ق إ م إ على مايلي: " عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسيب. وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي."

أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك...".

مما سبق يمكن أن نتطرق إلى تعريف الإستعجال ثم إلى ذكر خصائصه.

أ- تعريف الإستعجال

كما أشرنا إليه سابقا فالمشرع الجزائري لم يعرف الإستعجال ولم يضع حتى معياراً يمكن الإعتماد عليه لإستنباط عنصر الإستعجال عند مواجهة أي قضية ما، و إنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر حتى ينعقد إختصاصه النوعي، ولذا فالتعريف القضائي للإستعجال هو الأقرب من الصواب وهذا يرجع إلى الممارسة و الطبيعة العملية للدعوى الإستعجالية، ولكن رغم هذا فلا يوجد تعريف موحد لهذا العنصر حيث يختلف من قضية إلى أخرى، و من التعاريف القضائية لعنصر الإستعجال ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/11/24 حيث جاء في إحدى حيثياته:

حيث إن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الإستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع، وهذا عملا بنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية السابق. و تقابله المواد 912 - 1/919 - 1/920 من قانون إ م إ الجديد رقم 09/08.

حيث يستخلص التعريف من حيثية كالتالي: "الإستعجال هو إمكانية إتخاذ إجراءات خاصة وتدابير تحفظية على وجه السرعة للحفاظ على حقوق الأفراد من الضياع بالرغم من وجود دعوى منشورة في الموضوع مسبقا."

أما التعاريف الفقهية لهذا العنصر فهي متعددة حسب نظرة كل فقيه نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

عرفه الدكتور طاهري حسين بأنه: " ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو ضرراً قد يتعذر تداركه و إصلاحه مستقبلاً." (1)

فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ عن الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل حصول الحماية القضائية الموضوعية، هذا الخطر يولد الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق و المراكز القانونية المراد المحافظة عليها.

ب- خصائص الإستعجال

1. الإستعجال هو من النظام العام

لا يمكن لأطراف الدعوى المرفوعة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار إداري الإتفاق على وجود عنصر الإستعجال من عدمه، كما لا يجوز حتى لقاضي الإستعجال أن يأمر بأي إجراءات ما لم يكن هذا الأمر مسبباً على أسس توافر عنصر الإستعجال المادة 1/924.

2. الإستعجال شرط متعلق بموضوع الدعوى وليس بالشكل

حيث أنه عند عدم توافر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، وعندما يظهر أن هذا الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي وهذا ما نصت عليه المادة 924 من ق إ م إ. (2)

لأن طالب وقف التنفيذ في هذه الحالة مطالب بتوضيح الجانب الإستعجالي في القضية التي رفعها أمام القضاء، وذلك بذكر الأسباب وتقديم الوثائق والمستندات التي يرتكز عليها لتدعيم طلبه ودفعه وذلك في عريضة الموضوع، فعند فحص القاضي الإستعجالي لهذه الوثائق و المستندات لإيجاد عنصر الإستعجال فيها ومدى جدتها، فعندها يأمر

1- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 5.

2- تنص المادة 924 من قانون إ م إ على: " عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في إختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الإختصاص النوعي."

بالإجراء المناسب سواءً بقبول الطلب عند توافر الإستعجال أو بعدم الإختصاص عند عدم توافر هذا العنصر فيه.

ج- تقدير الإستعجال

عنصر الإستعجال كما أشار إليه المشرع هو شرط أساسي لقبول الطلب بوقف التنفيذ، ويجب توافر هذا العنصر عند رفع الدعوى وعند الفصل فيها، وصفة الإستعجال ليست واردة على سبيل الحصر بل تكمن في الحقوق و المصالح المراد حمايتها، و تقدير مدى توافر هذا العنصر من إنعدامه هو سلطة تقديرية للقاضي، فهو الذي يكتشفه ثم يقدره حسب ظروف كل قضية دون التقيد بطلبات الأطراف المتنازعة.

كذلك مسألة توافر عنصر الإستعجال يجب أن يكون عند رفع الدعوى و الفصل فيها بصفة مستمرة، فإذا كان متوافرا أثناء رفع الدعوى، و لكنه زال قبل الفصل فيها فإن قاضي الإستعجال يصبح غير مختص نوعيا بالنظر في الدعوى لإنتقاء الشرط وزوال المصلحة.⁽¹⁾

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق:

نصت على هذا العنصر صراحة المادة 918 من قانون إ م إ بنصها: " يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال."

حيث أن إشتراط عدم المساس بأصل الحق، الغاية منه أن دعوى وقف التنفيذ للقرار الإداري يراد من خلالها إستصدار حكم مؤقت ينتهي مبدئيا بصدور حكم في موضوع الحق، فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى إستعجالية، و يجد هذا الشرط أساسه في المادة 172 من قانون إ م السابق.⁽²⁾

وأشارت إليه كما ذكرنا المادة 2/918 من القانون رقم 09/08 الجديد كذلك نصت عليه المادة 1/303 من قانون إ م إ بنصها: " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق،...".

¹- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص - ص 35-36.

²- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 218.

فالقاضي الإستعجالي لا يتناول الحق المراد حمايته بالتفسير ولا بالتأويل ولا يقدر حتى أسانيد الخصوم من حيث قيمتها القانونية، بل عليه فحص ظاهر المستندات فقط ويستخلص منها ما هو الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة لحقوقه.⁽¹⁾

من المفترض أنه إذا تعلق الطلب الوارد في الدعوى الإستعجالية بأصل الحق ، فمهمة القاضي الإستعجالي هنا هي تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي، أما الفصل في موضوع الحق فهو من إختصاص قاضي الموضوع.

من خلال ما سبق ذكره نستخلص تعريف لأصل الحق فقد عرفه الأستاذ طاهري حسين بأنه: "السبب القانوني الذي يحدد حقوق و إلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الإلتزامات بالتفسير و لا بالتأويل، والذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهم".

غير أن الحدود بين قاضي الإستعجال و قاضي الموضوع قد ضاقت بفعل ما نصت عليه المادة 917 من قانون إ م إ التي تنص على وحدة التشكيلة الفاصلة أمام قضاء الإستعجال و قضاء الموضوع.⁽²⁾

أما عن أحكام القضاء بخصوص شرط عدم المساس بأصل الحق فهي عديدة سواءً كانت في ظل القانون القديم أو الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فقد كرس هذا الشرط بصرامة و من هذه الأحكام نجد:

قررت المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)إستئناف إستعجالي رقم 71964 بتاريخ 1991/07/28 (قضية خ،م ضد/ مديرية الضرائب لولاية ...) غير منشور.

إن طلب إلغاء التكليف بتسديد الضريبة، هو طلب في الموضوع، وليس مجرد إجراء تحفظي، و من ثمة فالنزاع جدي ويستوجب القضاء بعدم الإختصاص.

¹- طاهري حسين، قضاء الإستعجال فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 12.

²- تنص المادة 917 من ق إ م إ على مايلي: " يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع."

"حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف، فإنه نزاع جدي بين الطرفين خاصة فيما يتعلق بالنسبة المعينة بالضريبة، لذا ترى المحكمة العليا، أن الأمر المعاد فيه تسليم و يتعين الموافقة عليه."

من القرارات القضائية التي تكرر هذا الشرط قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16/06/1990، بأن الخبير المعين من طرف قاضي الإستعجال، قصد معاينة الأضرار يكون قد مس بالموضوع عند تطرقه للتعويض، و أن قاضي الموضوع قد خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناءً على التقرير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن مهمته إلا معاينة الضرر، و لذلك فإن بناء التعويض على الأمر الإستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق.

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

أ- القاعدة العامة عدم جواز عرقلة تنفيذ قرار إداري:

هذا الشرط نص عليه المشرع بهدف ضمان تنفيذ القرارات الإدارية، وعدم الاعتراض عليها بإستثناء إذا ما تعلق الأمر بقرار إداري معيب أو غير مشروع يشكل تعديا أو إستلاءً من جانب الإدارة مصدرة القرار، هذا تطبيقا للمبدأ الذي مفاده أن قرارات الإدارة تصبح نافذة بمجرد صدورهما لأنها مفترضة أن تصدر سليمة و صحيحة (قرينة الصحة و السلامة للقرارات الإدارية الصادرة)، حيث لا يجوز وقف تنفيذها حفاظا على سير المرفق العام بانتظام و إطراد، ولقد نص قانون إ م إ في مادته 921⁽¹⁾ على هذا الشرط.

فمضمون هذا الشرط حسب نص المادة هو الحضر على قاضي الإستعجال التحفظي أن يأمر بأي تدبير من شأنه عرقلة تنفيذ أي قرار إداري صادر ما عدا الأحوال المقررة بموجب نص قانوني أو إجتهاد قضائي.

¹- تنص المادة 921 على: "وفي حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

فلقبول العريضة يجب أن تتضمن فقط الأمر بالتدابير الناجمة، فإذا تضمنت طلب آخر من شأنه عرقلة تنفيذ القرار الصادر توجب على القاضي عدم قبوله لخروجه عن قواعد الإختصاص، لأن الهدف من وراء تقديم دعوى طلب الوقف هو منح الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق المدعي إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

ومن أمثلة الأحكام القضائية المكرسة لهذا الشرط، قرار مجلس الدولة بتاريخ 2007/04/24، حيث أيد فيه قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة، قضى فيه بطرد المعني من سكن وظيفي، و أسس قرار الطرد على أن شغل المسكن بعد الإستقالة يمس بضرورة إستمرارية المرفق العام.⁽¹⁾

ب-الإستثناء إمكانية جواز وقف تنفيذ قرار إداري في حالة الإستعجال القصوى:

يمكن للقاضي الإستعجالي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بموجب أمر على عريضة في حالات ثلاث نصت عليها بوضوح المادة 2/921 بنصها: " و في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

رابعاً: وشوك حدوث نتائج يصعب تداركها

هذا الشرط جاء به الفقه و الإجتهد القضائي الفرنسي وخطى سبيله المشرع الجزائري، مفاده أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، إذا أدى تنفيذ هذا القرار إلى حدوث نتائج و أضرار يصعب تداركها مستقبلاً، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط حتى تقبل دعوى طلب وقف التنفيذ، حيث إذا نفذ القرار محل الطلب فوراً يؤدي إلى أضرار يستحيل إصلاحها مستقبلاً، وشرط الضرر هنا هو الذي

¹- مجلس الدولة، قرار رقم 039120، بتاريخ 2007/04/24، قضية (م ض) ضد (وزير العدل) يتضمن الطرد من سكن وظيفي مهدد بالإنتهيار، مجلة مجلس الدولة العدد09، 2009، ص - ص 129-130.

يبرر طلب وقف التنفيذ للقرار المطعون فيه بالإلغاء، وهو من تقدير القاضي المختص وهذا ما نصت عليه المادة 912⁽¹⁾ من ق إ م إ، وهذا بناءً على كلمة "يجوز".

كما أن طلب وقف التنفيذ يعتبر مبرراً من جهة النتائج المترتبة على تنفيذ القرار الإداري في كون النتائج المترتبة غير قابلة للعودة إلى الوراء إلا بصعوبة، بل زيادة على ذلك أن تكون هي مصدر الضرر بالنسبة لطالب وقف التنفيذ.⁽²⁾

ولقد كرس القضاء الجزائري هذا الشرط في عدة قرارات له منها قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 10/07/1982 حيث قررت مايلي: "حيث أنه من الثابت فقها وقضاءً أن الأمر بالتأجيل يعد إجراءً إستثنائياً، ولا يمكن الأمر به إلا إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري التسبب في خلق ضرر يصعب إصلاحه."⁽³⁾

كذلك نص مجلس الدولة في قراره بتاريخ 28/06/1999 (قضية وادي والي ولاية سعيدة ضد ب، ع)، حيث عبر عن هذا الشرط بعبارة أن القرار الإداري يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة.

ويتعلق الأمر هنا بقرار أصدره والي ولاية سعيدة بتاريخ 06/02/1999 يتضمن وقف عملية الحرث الخاصة بمائة فلاح على أرض إستفادوا منها، وقد سبب قراره ب: "وما دام المستأنف عليهم هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة...".⁽⁴⁾

خامساً: وجود وسائل جدية عند طلب وقف التنفيذ

شرط جدية الدفوع و الأسباب هو شرط موضوعي حسب نص المادة 912 من ق إ م إ، حيث أنه من شأن هذه الوسائل الجدية أن تخلق شكاً في ذهن القاضي المختص حول مشروعية القرار، وتوحي له من أول وهلة بالإلغاء للقرار محل الطعن، لذا يجب على القاضي الإستعجالي أن يفحص القرار لمعرفة ما إذا كان مشوباً بعيب من العيوب الداخلية أو

¹- تنص المادة 912 على: "... يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها،...".

²- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 191 وما يليها.

³- قرار صادر بتاريخ 10/07/1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1989، ص 193 وما بعدها.

⁴- قرار صادر بتاريخ 28/06/1999، مجلة مجلس الدولة، 2002، ص 221 و ما يليها.

الخارجية و التي من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، دون إستطاعته التصريح بإبطاله لإعتبار ذلك من إختصاص قاضي الموضوع.(1)

فعلى قاضي الأمور المستعجلة دراسة الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء) ليس للفصل فيها لأنها خارجة عن موضوع الوقف، وهذا حتى لا يقع في تناقض بين وقف تنفيذ قرار إداري لا يستطيع أن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد و لو أن هذا قد يقع أحيانا ولو في حالات قليلة.(2)

هذا التناقض يقع لأن التشكيلة الفاصلة في دعوى طلب الوقف هي نفسها الفاصلة في دعوى الموضوع و هذا حسب نص المادة 917 من ق إ م إ.

ونصت على هذا الشرط المادة 1/919 من ق إ م إ بنصها: "... ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار."

ولهذا على المتقدم بطلب وقف تنفيذ قرار إداري إثارة وسائل وحجج جدية تعزز طلبه في إلغاء القرار المطعون فيه، و بإمكان هذه الحجج أن تحدث شكاً في نفسية القاضي حول مشروعية القرار.

ولقد أخذ به القضاء الجزائري وجعله شرطاً أساسياً للنطق بوقف التنفيذ في عدة قرارات منها:

قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/04/30 بقوله: " حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها تحدث شكوكاً فيما يخص الفصل النهائي في النزاع."(3)

كما نص على هذا الشرط قرار آخر له صادر بتاريخ 2010/09/16 في قضية " م م " ضد وزارة العدل.(4)

1- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 261.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص167.

3- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص147.

4- قرار صادر بتاريخ 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، 2002، ص 226 وما يليها.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القسم الرابع من الباب الثاني بعنوان في وقف تنفيذ القرارات القضائية في كل من المادة 913 و914 الأرضية الأساسية لنظرية وقف تنفيذ القرارات القضائية، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى متفرقة، محاولة من المشرع إقراره لإمكانية وقف تنفيذ القرارات القضائية وإحداث نوع من التوازن بين أطراف الخصومة، نتيجة الأثر غير الموقف للطعون في القرارات القضائية، غير أننا لا نغوص في شرح هاتين المادتين بل نتعرض بشيء من التفصيل في الشروط التي يجب أن تكون في الحكم أو القرار القضائي وعليه كان لزاماً من توفر شروط شكلية (ندرسها في مطلب أول) وشروط موضوعية (ندرسها في مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية للحكم محل طلب وقف التنفيذ

إن الحديث عن الشروط الشكلية للحكم محل طلب وقف التنفيذ يقتضي منا التطرق إلى شرطين جوهريين، الأول وجب المطلوب وقف تنفيذه ان يكون حكماً قضائياً والشرط الثاني أن يكون مطعون فيه.

الفرع الأول: وجوب أن يكون المطلوب وقفه حكماً قضائياً

لا يكفي القول إن الحكم لا بد أن يكون صادراً عن جهة قضائية حتى يكون حكماً قضائياً وإنما وجب أن تكون هذه الجهة القضائية قد منحها المشرع صلاحية التصدي والحسم في النزاع، وأن يكون هذا الحكم منهي للخصومة.

أولاً: وجوب صدور الحكم محل وقف التنفيذ عن جهة قضائية إدارية

القصد من هذا الشرط أن الجهة القضائية الإدارية هي التي لها الولاية والصلاحية للتصدي و الفصل، كأن يصدر الحكم عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، إلا أنه هناك استثناء في وجود بعض الجهات الإدارية ذات الطبيعة القضائية، و كذا الهيئات التحكيمية في المنازعات الإدارية.

أ. الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي

نصت المادة 151 من دستور 1996 أن القضاء الإداري يتشكل من مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية، وتتمثل هذه الأخيرة في المحاكم الإدارية حسب ما قرره القانون 98/02 المؤرخ في 30-05-1998 غير أنه وبالرجوع الى المادة 11 من القانون رقم 98/01 المتعلق بتنظيم الاختصاص لمجلس الدولة، فإنه يحيلنا إلى وجود جهات أخرى لها الطابع القضائي، خاصة وأن مجلس الدولة له اختصاص النظر في الطعن بالنقض الموجهة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية، وكذا قرارات مجلس المحاسبة⁽¹⁾ هذه الأخيرة حسب الأمر 20-95 يكون الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة وهنا تظهر جليا العلاقة بين مجلس الدولة و مجلس المحاسبة من حيث بسط رقابة مجلس الدولة على مجلس المحاسبة، ليعتبر ذلك تصريحا و لو بصورة ضمنية للقرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة، فهي إذاً تصح أن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ.

ب. قرار المحكمين في النزاعات الإدارية

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفصل، أو التي يحتمل ان تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم بوصفهم محكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين، أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية اختيار الحكيم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهم ما يميز التحكيم عن القضاء أن التحكيم أداة خصوصية للفصل في النزاع، أما القضاء فهو طريق من طرق لحماية الحقوق للمراكز القانونية، إضافة إلى أن التحكيم يتشكل في كل حالة على حدى حسب مقتضيات الخاصة بالنزاع، أما الثاني فتحكمه قواعد عامة و مجردة موضوعة سلفا لأي قضية.

غير أنه تباينت الآراء بخصوص أن المحكم قاضي بالتبعية ما يصدر عنه أحكام قضائية، في حين يرى الجانب الأخر بعدم اعتبار التحكيم إحكاما قضائية مادامت تحتاج الى مصادقة من رئيس المحكمة، أما المشرع الجزائري فاعتبر أن قرار المحكم قرار قضائي يمكن وقف تنفيذه، فعند الاطلاع على المواد من 1025 إلى 1031 ق م إ، يتضح

¹خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2005، ص 243.

لنا ولو بصفة غير صريحة أن أحكام المحكم تنطبق عليها نفس الأحكام الصادرة عن القضاء، وعليه نقول أن بالتبعية يمكن طلب وقف تنفيذ أحكام المحكم مادام أطلق عليها صفة الحكم وأخضعها لنفس طرق الطعن المقررة ضد الأحكام القضائية.

ثانياً: يكون الحكم محل وقف التنفيذ منهي للخصومة

لا يكفي شرط أن يكون الحكم صادر عن جهة قضائية مختصة أعطاها المشرع صلاحية التصدي والفصل، بل زيادة على هذا لا بد أن يكون منهي للخصومة من حيث البث في المنازعة الإدارية والفصل في الدعوى، فهنا لا يطرح أي إشكال، غير أن الإشكال المطروح بخصوص الأنواع الأخرى والمتمثلة في الأوامر على العرائض وكذا الأحكام الإدارية المنهية للخصومة دون الفصل فيها، وأخيراً قرارات القاضي، وعليه نفصل في هذه المسائل كالتالي:

أ- الأوامر على العرائض

تختلف الأوامر على العرائض مع الأحكام القضائية في طرق الفصل فيها فهي تصدر بغير مواجهة الأطراف و بغير تحقيق و دون جلسة علنية و لا بحضور ممثل الحق العام وهو ما يجعلها تختلف عن الأحكام التي تشترك معها في صدورها عن جهة قضائية فقط⁽¹⁾ فهي تصدر عن القاضي الإداري في تلك العريضة، يطلب فيها اتخاذ إجراء تحفظي، فهي لا تحسم الخصومة لا من حيث الموضوع ولا من حيث المسائل الإجرائية المتفرعة عنها، و منه نقول أن الأوامر على العرائض لا تعتبر أحكام قضائية، فهي غير قابلة لوقف التنفيذ حيث أن المادة: 939 من ق إ م إ على سبيل المثال في إثبات حالة الوقائع من طرف قاضي الاستعجال والذي يكون بأمر على العريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق غير أنه لا يجب المغالاة في هذا المبدأ، فالمشرع الجزائري لم يصدر في شأنها نص صريح، بل سكت عنها، وعند سكوت المشرع على مسألة ما نرجعه إلى القاعدة العامة، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الشرع تطرق لطرق الطعن ضد الأوامر على العرائض، فقد نص في المادة 312 من ق إ م إ على أنه في حالة الاستجابة للطلب يكون

¹ فريجة حسين، المبادئ الأساسية لقانون إ م إ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2010، ص 395.

الأمر بالرفض قابلاً للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي، وكذلك المادة 600 ق إ م إ حيث اعتبرت أن الأوامر على العرائض تعتبر سند تنفيذي يجوز التنفيذ عليها جبراً.

ب الأحكام المنهية للخصومة دون الفصل فيها

الأحكام المنهية للخصومة هي الأحكام التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتولاها، سواء كان حكماً فاصلاً في الموضوع، كالحكم بإجابة طلبات المدعي أو برفض طلباته، أو كان حكماً إجرائياً قبل الدخول في موضوع الدعوى، كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم توفر المصلحة.

أما الأحكام المنهية للخصومة دون الفصل فيها، فهي الأحكام التي تصدر وتضع حد للخصومة دون الفصل في موضوعها فتنتهي بذلك الخصومة ولا تنهي الحق الموضوعي إذ يمكن عرضها على القضاء من جديد، والسؤال المطروح هنا هل الحكم القضائي المنهية للخصومة دون الفصل فيها يعتبر حكماً بالمعنى الحقيقي الذي يكون محل طلب وقف التنفيذ؟

وكمثال حي: نصت المادة 973 من ق إ م إ في حالة حصول صلح في المادة الإدارية، أن يحزر رئيس التشكيلة محضراً ويأمر بتسوية النزاع، ويكون أمره غير قابل لأي طعن، فهو لا يشترط أن يجسد مضمون الصلح في حكم قضائي، على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري على ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي يحوز قوة السند التنفيذي⁽¹⁾، إذن، هنا في حالة الصلح في المادة الإدارية لا يمكن تصور طلب وقف التنفيذ، كون هذا الصلح يغلب عليه الطابع الاتفاقي وأنه صادر وفقاً لإرادة الخصوم، غير أن هذا لا يجعله في حصانة عن وقف التنفيذ، فيمكن أن يطالعه حين يطعن في محضر الصلح متى أغفل أحد الشروط المطلوبة قانوناً أو لعيب لحق بمحضر الصلح.

ج - قرارات القاضي الفرد

نصت المادة 836 من ق إ م إ بنصها: "في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنتظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب"، وعند استقرائنا لهذه المادة، نجد أن المشرع أقر بالتشكيلة الجماعية، إلا أنه وباستقراء نصوص ق إ م إ، يظهر أن

¹ رمضان جمال كامل، الدعوى وإجراءاتها، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، طبعة 2000/01، ص 95.

المشرع الجزائري منح للقاضي الفرد سلطة الفصل في المنازعات التي لا تتطلب جهدا قانونيا جماعيا للبت فيها، كالقرار بالتنازل عن الدعوى والحكم بعدم الاختصاص والحكم بعدم القبول لسبق الفصل فيها.

السؤال الذي يطرح هنا هو: ما مدى خضوع قرارات القاضي الفرد الى نظام وقف

التنفيذ؟

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جواز طلب وقف تنفيذ قرار القاضي الفرد، إلا أنه مادام يعتبر حكم فإنه يطبق عليه ما يطبق على الأحكام من طعون من بينها طلب وقف التنفيذ.

الفرع الثاني: ان يكون الحكم محل طلب وقف التنفيذ حكما مطعوننا فيه

إنه لا يكفي أن يكون الحكم قضائيا صادر عن جهة قضائية منحها المشرع صلاحية التصدي والفصل، بل يجب أن يكون الحكم مطعوننا فيه وهي نتيجة حتمية ومنطقية فكيف يكون المتخاصم غير قابل بالحكم ولم يطعن فيه ويذهب إلى وقف تنفيذه لهذا وجب على الطرف المتضرر أن يقوم بالطعن في الحكم القضائي قبل طلب وقف تنفيذه، لأنه طلب الوقف لا يمس بأصل الحق، ولأن عدم الطعن في الحكم القضائي يعتبر قبولا بالحكم وبما ورد فيه، وحتى يكون الطعن صحيحا لزم أن يكون الطعن مقبولا وان يكون الطعن قائما الى حين الفصل في طلب الوقف.

أولاً: لزوم قبول الطعن

حتى يقبل الطعن لابد من توفر شروط في الطاعن وشروط في الحكم وهو ما نتعرض إليه بشيء من التفصيل.

أ - الشروط الخاصة بالطعن

يتمثل هذا الشرط في شروط رفع الدعوى عموما، والتي بتوافرها يصح انعقاد خصومة الطعن، ويمكن إيجازها في الصفة في الطعن، والمصلحة، وأخيرا الميعاد.

1-الصفة في الطعن

ويقصد بها صفة الطاعن، أي من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم الإداري لا يمكنه بأي شكل من الأشكال أن يقدم طعنا فيه، بمعنى يقبل الطعن المقدم من المتدخل سواء كان اختصاصيا أو انضماميا⁽¹⁾ في الحكم الذي صدر في الخصومة والتي كان طرفا فيها.

كما نص المشرع الجزائري في مواده: 960 إلى 962 ق إ م إ مدرجا بذلك مادة تحيل إلى تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة المدنية المنصوص عليها في المواد 381 وما بعدها، وهنا نطرح التساؤل التالي: كيف يمكن للأفراد الخارجين عن الخصومة الطعن عن طريق التدخل؟

المشرع الجزائري كان صريحا في هذه الحالة ونص على أنه مادام للغير الخارج عن الخصومة مصلحة في النزاع، ومادام أن الحكم قد أضر بمصالحهم ففي هذه الحالة يصبح طرفا بالتبعية، وعليه يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ.

بالإضافة إلى ضرورة توافر الصفة في الطاعن فإنه يشترط أن يكون الطاعن على قيد الحياة، فالخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء، ومع ذلك فإنه يجوز لورثة الطرف المتوفى الحلول محله طبعاً، متى كانت الخصومة قابلة للانتقال كما ورد في نص المادة 2/210 من ق إ م إ، الواردة في إطار الباب الخاص بالأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية.

2- المصلحة في الطعن

لا تقبل طلبات الطعن مالم تكن هناك المصلحة الشخصية للطرف الطاعن وبالرجوع إلى ق إ م إ نجد أنه أقر بالمصلحة القائمة والمصلحة المحتملة⁽²⁾ والتي نصت عليها المادة 1/13 من نفس القانون، إذن فغياب المصلحة في شخص الطاعن يؤدي حتماً

¹ فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 387.

² المادة 13 ق إ م إ " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

إلى عدم قبول الطعن وتوافرها يؤدي إلى قبول الطعن، فمصلحة الطاعن في الضرر هي الطلبات الأصلية للطاعن، ومصلحة المطعون له تتمثل في الضرر الذي لحق به. إذن فعدم وجود المصلحة في الطاعن يؤدي حتما إلى عدم قبول الطعن وتوافرها يؤدي إلى قبول الطعن، وتوافر المصلحة في شخص الطاعن يعني أن الحكم موضوع الطعن قد انطوى على ضرر لدى الطاعن، ويتجسد الضرر في رفض الطلبات الأصلية لدى الطاعن بصفة كلية أو جزئية، ولا يتعلق الأمر بالطلبات الاحتياطية، فمتى ثبت رفض الطلبات الاحتياطية فذلك يشكل ضررا ولا يتحقق به توافر الصفة.

3- ميعاد الطعن

بالرجوع إلى المواد 949 إلى 962 من ق إ م إ، تبين أن الطعن لا يكون مقبولا إلا إذا أقيم في الآجال المنصوص عليها في القانون، فيحدد بشهرين في الاستئناف ويكون في أجل 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية تحتسب من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم، أما في المعارضة والأحكام الغيابية فتقدر بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، كما يحدد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار.

ب . الشروط الخاصة بالحكم

بعد تعريجنا على الشروط التي تتوفر في الطعن حتى يكون مقبولا كالمصلحة والصفة والميعاد نخرج على الشروط الخاصة بالحكم والتي تكمن في أن يكون الحكم قابلا للطعن فيه، وأن يرد الطعن على حكم واحد وفي عريضة مستقلة، وأخيرا أن تحتوي العريضة على كافة البيانات الجوهرية للحكم المطعون فيه.

1- يجب ان يكون الحكم قابلا للطعن فيه

إن الأحكام الإدارية شأنها شأن الأحكام القضائية الأخرى العادية تقبل الطعن فيها، غير أنه يوجد من لا يقبل الطعن فيها وهي ثلاثة أنواع: الأحكام التي لا يقبل الطعن فيها إطلاقا، والأحكام التي لا يقبل الطعن فيها مؤقتا، والأحكام التي لا تكون محلا للطعن، وهي أحكام محاكم الدرجة العليا للنظام القضائي.

أما عن النوع الأول، التي لا يقبل الطعن فيها إطلاقاً، وهي الأحكام التي أصبح الحكم فيها نهائياً بفوات ميعاد الطعن المقررة قانوناً لأي سبب من الأسباب التي ينقضي بها، كعدم إقامته، أو قبول الحكم وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 239 من ق إ م إ، أو بالتنازل عنه من طرف المحكوم لصالحه، وعليه تعتبر هذه الأحكام غير قابلة للطعن أبداً.

أما عن النوع الثاني من هذه الأحكام، التي لا تكون قابلة للطعن، والتي تكون في سير الخصومة، حيث يقوم القاضي الإداري باتخاذ إجراء معين، ككذب خبير أو انتقال ومعاينة، غير أن المشرع لم يشر صراحة عما إذا كان بإمكان الخصوم الطعن في هذه الأحكام غير الفاصلة في موضوع النزاع، وهو ما يدفعنا للعودة إلى الأحكام العامة المشتركة للقضاء، وبالضبط إلى المادة 81 من ق إ م إ، والتي تنص على أنه "لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الذي فصل في الموضوع".

أما عن النوع الثالث من الأحكام التي لا يمكن أن تكون قابلة للطعن فيها وهي الأحكام الصادرة عن آخر درجة، فلا يجوز الطعن فيها لحيازتها على قوة الشيء المقضي به ولأنها تشكل عنواناً للحقيقة، غير أنه وباعتبار الاستثناء الوارد الذي يتمثل في جواز الطعن في هذه الأحكام عن طريق التماس إعادة النظر، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي، حيث يجوز الطعن في قراراته متى ثبت أنه قد صدر بناءً على وثائق مزورة.

2- أن يكون الطعن على حكم واحد في عريضة مستقلة

نصت المادة 949 من ق إ م إ بنصها: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يُقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وأيضاً المادة 954 بنصها: "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي." كما نصت المادة 960 من نفس القانون على الاعتراض غير الخارج عن الخصومة، فالملاحظة من هذه المواد المتعلقة بطرق الطعن العادية وغير العادية التي وردت بصيغة الأفراد، ومنه نستنتج أن لكل حكم طعن واحد في عريضة مستقلة.

3-وجوب احتواء عريضة الطعن على كافة البيانات الأساسية للحكم المطعون فيه

بيانات الطعن يجب أن تكون مثلها مثل البيانات الموجودة على عريضة افتتاح الدعوى، وكافة البيانات المتعلقة بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرت الحكم، وكذا الأسباب التي أُقيم الطعن على أساسها، بالإضافة إلى طلبات الطاعن الذي قدم الطعن من أجلها، وإذا كانت بيانات الطعن لا تفي بالغرض وغير كاملة ولا توصل الأسباب الحقيقية للطعن فإنها تكون مرفوضة ويرفض طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري والعكس صحيح.

ثانياً: استمرار الطعن حتى الفصل في طلب وقف التنفيذ

إذا كان الطعن في الحكم مقبولاً، فإنه بالتبعية يُقبل طلب وقف التنفيذ وهنا فمن المنطق استمرار الطعن إلى غاية الفصل في طلب وقف التنفيذ، وإذا كان هناك عارض اعترض على خصومة الطعن، فإن ذلك يؤدي إلى انقضائها أو زوالها⁽¹⁾. فمتى بقي الطعن في الحكم قائماً استمر النظر في طلب وقف تنفيذه، وإن حصل وأن اعترض الطعن عارض كالترك، أو القبول، أو التنازل حال ذلك دون بقاء خصومة وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للحكم محل طلب وقف التنفيذ

لا تكفي الشروط الشكلية وحدها للحكم محل وقف التنفيذ، بل هناك شروط موضوعية وجب توفرها في طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي، وتتمثل في أولاً: أن يتضمن الحكم إلزاماً معيناً، وثانياً: عدم تمام تنفيذ هذا الحكم.

الفرع الأول: وجوب أن يكون الحكم الإداري حكماً بالإلزام

الأحكام الإدارية ثلاثة: تقريرية، مُنشئة، وإلزامية، وعليه فلا يرد وقف التنفيذ إلا على الأحكام القضائية الإلزامية، لكن ما العبرة من ورود وقف التنفيذ على الأحكام الإلزامية فقط؟

(1) المادة 220 و 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، الرجوع السابق.

أولاً: قصور طلب الوقف على أحكام الإلزام الإدارية

هذه المسألة تطرح عدة نقاط، تتمثل في سبب قصور وقف التنفيذ على أحكام الإلزام، إضافة إلى تبيان معالم وجه الإلزام في الأحكام وكيفية التعرف عليها.

أ - سبب قصور وقف التنفيذ على أحكام الإلزام

كل حكم لا يقبل التنفيذ فإنه بالتبعية لا يقبل وقف التنفيذ، إذًا هنا قصور لوقف التنفيذ على الأحكام القضائية الإلزامية فقط، فما حكم الأحكام التقريرية والمنشئة من طلبات وقف التنفيذ؟

الأحكام التقريرية لا يترتب عنها إلزام، فهي أحكام تكتفي بمجرد تقرير حق كان قائماً سابقاً أو مركز قانوني موجود، أما الأحكام المنشئة و ما تحويه من إنشاء أو تغيير أو إنهاء للمراكز القانونية، فهي بهذا النحو لا تشكل أي التزام في مواجهة المحكوم ضده مثالها: الحكم الصادر بطرد مستأجر من محل تجاري ملكيته للعامة بناءً على حكم سابق قضى بفسخ عقد الإيجار، و من جهة أخرى تصدر عن الجهات القضائية أحكام قضائية غامضة و مبهمة، و جب على المتخاصم القيام بدعوى تفسيرية، فهل الحكم التفسيري يجوز طلب وقف تنفيذه؟

المشرع الجزائري لم ينص بمبدأ جواز وقف تنفيذ الأحكام العامة والمبهمة حيث أن المشرع لما تطرق لدعوى تفسير الأحكام في المادة 965 من ق إ م إ، لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى إمكانية طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري المبهم والغامض، وكذلك إذا كان جائزاً طلب وقف تنفيذ الحكم المبهم أو الغامض فإنه يستوجب حكماً مطعوناً فيه من أحكام الإلزام، لذلك فإن دعوى التفسير لا تشكل طعنًا ولا يمكن أن تنظر المحكمة في طلب وقف تنفيذه.

ب - معالم وجه الإلزام في الأحكام الإدارية

يظهر بوضوح عند دراسة بعض الأحكام للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة أن معالم الإلزام تظهر بوضوح وتأخذ العبارات التالية:

وعليه يقضي مجلس الدولة⁽¹⁾، وعليه يأمر مجلس الدولة⁽²⁾، وعليه يتعين⁽³⁾، كما توجد بعض المصطلحات أيضا تؤكد وجه الإلزام في الأحكام و من لها عبارة "الإلزام" أو "الإجبار" أو " ما يترتب على ذلك من آثار".

ثانيا: وصف الإلزام في الأحكام الإدارية

يتحتم علينا دراسة الأحكام في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، كون الأحكام الإدارية أنواع منها: موضوعية، وأخرى شخصية (دعوى القضاء الكامل).

أ- الأحكام الصادرة عن دعوى الإلغاء

إن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية إذا صدرت بإلغاء القرار الإداري، فيجب أن يكون هناك عيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري، وعليه يُلغى القرار الإداري، كما تصدر برفض إلغاء القرار ومن تم لا تلغي القرار، إنما نبقية مادام قد ثبتت شرعيته وقانونيته، وهنا نتساءل أين وصف الإلزام في الأحكام الصادرة برفض وقبول طلب الإلغاء؟

هذه الأحكام الراضية لطلب الإلغاء لا تلزم الإدارة بأي عمل، بل تقرر مركزا قانونيا كان قائما وهو القرار وتكشف عنه، ويستمر بذلك في إجراءات تنفيذه عملا بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن.

أما الأحكام الصادرة بقبول طلب الإلغاء فتعد إلزامية، نظرا لما تفرضه على الإدارة من إزالة آثار القرار، وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، وإذا ما ثبت أن هناك نصا قانونيا يُلزم الإدارة بالقرار البديل، فحينها يكون حكم الإلغاء حكما بالإلزام لأنه قيد الإدارة بضرورة إصدار قرار جديد.⁽⁴⁾

ب - الأحكام الصادرة في دعوى التعويض

يقصد بها الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لجبر الضرر الذي تسببه

¹-قرار مجلس الدولة، غرفة 03، ملف رقم 5321، بتاريخ: 01-01-2002، قضية مدرسة البنات ومن معها.

²-قرار مجلس الدولة، ملف رقم 001496، وقف أمر استعجالي.

³-قرار مجلس الدولة، ملف رقم 3238 بتاريخ: 11-03-2002، قضية أمك ضد والي بجاية.

⁴-عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، طبعة 2004، ص123.

الإدارة للغير، أو سببه الغير لأحد الأشخاص المعنوية العامة، فهي أحكام تنص على حقوق مستحقة الأداء، سواءاً للإدارة أو للغير، وبهذا الشكل فهي تعتبر أحكام إلزام. (1)

الفرع الثاني: عدم تمام تنفيذ الحكم الصادر

وهو شرط ضروري وجوهري، فالهدف من النص في دعوى وقف التنفيذ هو منع تنفيذ القرار القضائي منعا مؤقتا، فإن تنفيذ القرار قبل تقديم طلب وقف التنفيذ يجعل هذا الأخير عديم الجدوى.

و مادام أن عدم تمام التنفيذ شرط من شروط طلب وقف التنفيذ فإنه يتعين علينا أن نحدد المقصود بعدم التنفيذ ثم نبين حالات تمام التنفيذ و التي لا يستوي معها تقديم طلب وقف التنفيذ.

أولاً: المقصود بعدم التنفيذ

عدم تنفيذ الحكم القضائي هو شرط من شروط قبول وقف التنفيذ، وتثير ماهية عدم التنفيذ مسألتين أساسيتين هما التنفيذ الفعلي من جهة و عدم تمامه من جهة أخرى .

أ - التنفيذ الفعلي

هو إفراغ مضمون الحكم على أرض الواقع، فلا تكفي الرغبة في التنفيذ و النية التي لا ترقى للتجسيد لا تدل على مظهر من مظاهر التنفيذ و بالتالي لا تكفي المطالبة بوقف التنفيذ.

ب - التنفيذ الجزئي

يقصد به التنفيذ الناقص أو التنفيذ غير المكتمل ، كما سبق القول فعدم تمام التنفيذ يقتضي أن لا يكون قد بدأ فيه إن كان كذلك بتطرق المفهوم إلى عدم تمامه² فلا بد في عملية التنفيذ أن لا يجعل طلب وقف التنفيذ بدون موضوع لأن التنفيذ لم يكتمل بعد.

¹قرار مجلس الدولة الجزائري رقم:00663، بتاريخ 21-12-1998.

²فريحة حسين ، المبادئ الأساسية في ق إ م إ، المرجع السابق، ص 93.

ج - سبب عدم قبول طلب وقف التنفيذ لتمام التنفيذ

سبق القول أن طلب وقف التنفيذ للحكم القضائي قد لا يقبل إثبات استكمال تنفيذ ضد الحكم، غير أنه يثير تساؤل حول العلة من عدم قبول الطلب لعدم تمام التنفيذ؟ للإجابة على هذا السؤال نطرح ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

1. عدم توفر المصلحة كشرط لازم لقبول أي طلب أو تقديم أي دفع، فالمتقاضي الذي صدر الحكم في مواجهته و تم تنفيذه بصفة كلية لا يبقى له أي مصلحة في رفع طلب وقف التنفيذ .

2. انتفاء شرط الاستعجال الذي يستلزم توفر شرط من شروط وقف التنفيذ.

3. انعدام المحل طلب وقف التنفيذ يعد سبب من أسباب عدم قبول طلب وقف التنفيذ لتمام التنفيذ.

ثانياً: حالات اكتمال التنفيذ

تنقسم حالات اكتمال التنفيذ إلى قسمين: التنفيذ اللاحق لطلب وقف التنفيذ، و كذا التنفيذ السابق لطلب وقف التنفيذ.

أ - تمام التنفيذ اللاحق على طلب وقف التنفيذ

و يكون التنفيذ ما بين تقديم الطلب و دراسته و الفصل فيه، فهي الحالة التي تطرح الإشكال عما إذا كان سيحكم بوقف التنفيذ تأسيساً على أن التنفيذ قد تم بعد طلب الوقف، أم أنه سيرفض طلب وقف التنفيذ بحجة أن التنفيذ قد اكتمل قبل الفصل في طلب وقف التنفيذ

ب - تمام التنفيذ السابق لطلب وقف التنفيذ

يقصد به أن الحكم القضائي قد رتب جميع آثاره و انتهت المصلحة للطرف الثاني الذي أراد وقف تنفيذه، لذلك فطلب وقف التنفيذ الذي يقدم بعد تمام التنفيذ لا يتوفر على شرط المصلحة، لأن الحكم رتب آثاره ولن ينطوي بوقف تنفيذه على أي فائدة، أما إذا وجد جزء ضئيل من الحكم لم ينفذ، يصح أن يكون محلاً لطلب وقف التنفيذ ويحكم به لمن استوفى كافة الشروط الأخرى.

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل رأينا أن طلب وقف التنفيذ هي دعوى استعجالية، نظرا لطبيعة الشروط الواجب توفرها في هذا الطلب، والتي نص عليها ق إ م إ، ورأينا أن محل طلب وقف التنفيذ ينصب إما على قرار إداري أو حكم قضائي، طبقا للمواد 833 بالنسبة للقرارات الإدارية، والمادة 912 وما بعدها بالنسبة للقرارات والأحكام القضائية، كذلك تبين لنا أن نظام وقف التنفيذ يُعتبر إجراء استثنائيا يتخذه القاضي الإداري لسد العيوب المترتبة على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن، وعلى مبدأ القوة التنفيذية للقرارات الصادرة في حق المخاطبين بها، حيث عرجنا في الشق الأول من هذا الفصل على ماهية وقف التنفيذ ولو باختصار، وكذا الطبيعة القانونية له وفق القانون الإجرائي السابق، كذلك أهمية هذه الدعوى بالنسبة للمتقاضين والقضاء نفسه ثم انتقلنا إلى مميزات هذه الدعوى، نظرا للخصوصية التي تنفرد بها لا سيما من حيث شروط قبولها، فقد نص عليها القانون والاجتهاد القضائي وفق شروط ضيقة، والتي قسمناها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، أما المنصوص عليها قانونا فتمثلت في: شرط رفع دعوى الإلغاء مسبقا وفي الأجل القانوني، تقديم الطلب بدعوى مستقلة، شرط الاستعجال، وشرط أن يكون القرار تنفيذيا، شرط عدم المساس بأصل الحق، وعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري. أما الشروط المنصوص عليها بموجب اجتهاد قضائي فهي: وشوك حدوث نتائج يصعب تداركها، شرط جدية الأسباب والدفع، رفع الطلب في آجال معقولة، وعدم اشتراط تظلم. حيث إذا اجتمعت هذه الشروط جاز للقاضي الاستعجالي النظر في الطلب، وإذا تخلف شرط من الشروط عن الطلب رفض القاضي النظر فيه لعدم الاختصاص.

أما عن الشق الثاني فتناولنا فيه الأحكام والأوامر القضائية كمحل لوقف التنفيذ، حيث تناولنا الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها، حيث تتجلى الأولى في شرطين أساسيين: الأول أن يكون الحكم محل الطلب حكما قضائيا، وأما الثاني أن يكون الحكم القضائي مطعون فيه ممتدا إلى حين الفصل في طلب الوقف، أما عن الشروط الموضوعية فتمثلت في ضرورة أن يكون الحكم الإداري حكما بالإلزام أولا، وعدم تمام تنفيذه ثانيا، فإذا

اجتمعت هذه الشروط جاز لمن له مصلحة أن يقدم طلبا قضائيا على وجه السرعة لإيقاف آثاره.

سلطات القاضي

الإستعجالي الإداري

وطرق الطعن فيه

الأوامر الإستعجالية

الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري وطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية

تعددت سلطات قاضي الاستعجال الإداري بموجب قانون إ م إ، حيث منحت له سلطات واسعة ومعتبرة تمكنه من وضع حد لتجاوزات الإدارة، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق وحرريات الأفراد، ويشكل وقف التنفيذ سواء للقرارات الإدارية أو القضائية إحدى هذه السلطات إذ يعتبر إجراء استثنائي من الأصل العام لا يتم اللجوء إليه إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية المحددة، وأما عن سلطاته في اتخاذ التدابير الإستعجالية فتعددت هي كذلك سواء ما تعلق منها بالاستعجال الفوري التي تتطلب التدخل السريع والفعال، أو بالاستعجال البسيط الذي لا يقل أهمية عن الأول، لكنه أقل خطورة (مبحث أول).

وأما عن طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة فقد كرسها القضاء بنصه على مبدأ التقاضي على درجتين في المرفق القضائي لحماية المتقاضين والقضاة، فهي تحمي القاضي من حيث تمكينه من مراجعة الأخطاء المرتكبة في الحكم الأول (المعارضة، التماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، أو تحال على قضاة آخرين (الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض)، كما تحمي المتقاضين اتجاه القاضي، حيث يمكن الطعن في الحكم الذي يراه في حقه غير عادل سواء بالطرق العادية أو غير العادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ واتخاذ التدابير الإستعجالية

نص ق إ م إ على أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى إستعجالية ذات طابع مستعجل، ومنح للقاضي الإستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال، لوضع حد لنشاط الإدارة التعسفي، وذلك بتمكين المتقاضي من رفع دعوى ضد أي قرار لوقف آثاره التنفيذية بشكل سريع أمام القضاء الإستعجالي حيث يمكن لهذا الأخير من تفحص ظاهر المستندات والوثائق المقدمة مع ملف القضية المطروحة للنزاع دون الغوص والتعمق في البحث في تلك الوثائق، وهذا قصد التأكد من عدم مشروعية القرار محل الطلب

ومن تم يحق للقاضي الإستعجالي وقف آثاره التنفيذية، وهذا حتى يتجنب بعض الأضرار التي تقع نتيجة التكاثر في وقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء أمام قاضي الموضوع⁽¹⁾، أو إصدار حكم نهائي بشأن الطلب المقدم أمام جهات الاستئناف المختصة، وذلك باتخاذ تدابير إستعجالية تحفظية من طرف القاضي الإستعجالي قصد المحافظة على حقوق وحرية الأفراد الأساسية التي قد تنتهك من قبل الإدارة العامة، نظرا لتمتع هذه الأخيرة بامتياز الأسبقية (إمتيازات السلطة العامة) في القانون العام، الذي مفاده أن قراراتها تكون نافذة بذاتها منذ صدورها في حق المخاطبين بها على عكس أعمال الأفراد، وهذا مانص عليه المشرع في المادة 833 ق إ م إ بالنسبة للمحاكم الإدارية، والمادة 910 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة، حيث تنص المادة 833 ق إ م إ: "لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناءً على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري" كما تنص المادة 910 ق إ م إ على سريان ذات الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بالنسبة للمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

من هذا سنتناول سلطات قاضي الاستعجال (مطلب أول)، وسلطات قاضي الاستعجال في مجال اتخاذ التدابير الإستعجالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: في مجال وقف التنفيذ

المقصود هنا هو وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية على السواء، حيث أنه في كلتا الحالتين يكون وقف التنفيذ إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة،

(1) - محمد الأمين بوسيقة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيله، مداخلة حول السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014م، منشورة ص 1.

(2) - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص 262.

وهذا لتمتع هذه القرارات بنوعيتها بخاصية التنفيذ المباشر، وطابع الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية⁽¹⁾.

فقد كرس القضاء هذه السلطات للقاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ ضمن القضاء الإستعجالي وهو محق في ذلك، رغم أن المشرع أورد بعض أحكام القانون ضمن الأحكام الاستعجالية، وبعضها ضمن القسم الخاص المتعلقة برفع الدعوى في الموضوع، هذا بالنسبة لوقف القرارات الإدارية، رغم أنه نص على ضرورة الفصل فيها بإجراءات سريعة ومستعجلة، ومن هذا سنتناول سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف القرارات الإدارية (فرع أول)، وسلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف تنفيذ القرارات القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الادارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم الإجراءات الإدارية الإستعجالية وأقدمها في مجال القضاء الإستعجالي الإداري⁽²⁾، والمشرع في ق إ م إ لم يعرف القرار الإداري، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف له من خلال أحكام بعض مواد منها المواد: 800، 801، 901، حيث تنص على أن القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر عن الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (800، 801، ق إ م إ) وإما صادر عن السلطة الإدارية المركزية حسب نص المادة 901 ق إ م إ. ومنه فإن تحديد مفهوم القرار الإداري في هذا القانون يتم على أساس معيار مصدره، أي الجهة الإدارية مصدرة القرار (معيار عضوي).

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013م، ص156.

2- محمد الأمين بوسيقة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيله، مداخلة حول السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري، المرجع السابق، ص4.

أما عند الفقه الإداري فقد تغيرت صيغ التعبير عن القرار الإداري، رغم أنهم اتفقوا على أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة، وله طابع تنفيذي⁽¹⁾.

لكن بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، فإن الأصل العام المتعارف عليه هو أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، أما الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو إمكانية جواز وقف التنفيذ، خاصة إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، أو قرر القضاء المختص ذلك الوقف بناء على طلب المعني وهذا تطبيقاً لنص المادة 833 من ق إ م إ المذكورة سالفاً.

كما تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري استثناءً من الأصل الذي مفاده أن الطعن في القرارات الإدارية ليس له أثر موقف لها، لذا لا يكون الأثر الموقوف ممكناً إلا في الحالات التي نص عليها القانون تطبيقاً لنصوص المواد 912، 919، 921، من ق إ م إ.

من جهة أخرى وقصد تسلط رقابة القضاء الإستجالي على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، يجب أن يكون طلب الإلغاء (دعوى الموضوع) متضمناً طلب الوقف بالرغم من أن هذا الأخير من الأمور المستعجلة تفرع عن طلب الإلغاء، لكن تبقى له علاقة بالموضوع وجب عند تقديمه إرفاقه بنسخة من طلب الموضوع تحت طائلة البطلان المادة 925 ق إ م إ⁽²⁾. ومن أمثلة سلطات قاضي الاستعجال في حالات وقف تنفيذ القرار الإداري نذكر مايلي:

أولاً: وقف تنفيذ قرار إداري في حالة وجود شك جدي حول مشروعيته

نصت على هذه الحالة المادة 919 من ق إ م إ بنصها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 162.

2- عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، ط 02، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 465.

ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...".

تتضمن هذه المادة إمكانية سلطة القاضي الإستعجالي بوقف تنفيذ قرار إداري، ولكن إذا توافرت شروط تطبيقها⁽¹⁾، حيث نصت على إلزامية وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار محل وقف التنفيذ، كذلك اقتران الطلب بوجود دعوى مرفوعة في الموضوع مسبقاً.

يتميز وقف التنفيذ في هذه الحالة عن وقف التنفيذ المعمول به في المواد 833 إلى 837 من ق إ م إ بعدة أوجه منها:

في الحالة الأولى يأمر قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ وليس قاضي الموضوع من يأمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض.

يستلزم أمام قاضي الاستعجال توافر شرط الاستعجال ووجود الشك الجدي حول مشروعية القرار محل الطعن، مما يؤدي إلى التوسع في حالات الطعن، أي أن وقف تنفيذ القرار الإداري ليس نتيجة حتمية للطعن بالإلغاء، بل يأمر به قاضي الاستعجال في حالة توفر شروطه المنصوص عليها، أما أمام قاضي الموضوع فيُشترط الضرر الذي يصعب تداركه، وشرط جدية الدفوع، وهما شرطان من اجتهاد القضاء الإداري⁽²⁾.

وعليه فإن من شأن الوسائل الجدية المقدمة في الطلب أن تخلق شكاً في ذهن القاضي الإستعجالي حول مشروعية القرار المطعون فيه، وتوحي له من أول وهلة بإلغائه.

لذا على القاضي الإستعجالي أن يفحص القرار إذا كان مشوباً بعيب من العيوب الداخلية أو الخارجية التي تبرر إلغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ دون التصريح بإلغائه، لأنه من اختصاص قاضي الموضوع، بل تؤكد له عدم مشروعية القرار، فتصبح له سلطة وقف تنفيذه مؤقتاً إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص164.

2- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقاً لـ ق إ م إ، المرجع السابق، ص78.

كذلك اختلافهما من حيث طرق الطعن، حيث لا تقبل الأوامر الإستجالية الصادرة من طرف قاضي الاستعجال بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أي طعن، وهذا ما نصت عليه المادة 936 من ق إ م إ⁽¹⁾، في حين أنّ القرارات الإدارية الموقوفة تنفيذها من طرف قاضي الموضوع تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

أما الشرط الثاني الذي يجب توفره حتى تتعد سلطة قاضي الاستعجال في وضع اليد على القرار الإداري قصد توقيفه هو رفع دعوى في الموضوع مسبقا، سواء كانت دعوى إلغاء كلية أو جزئية، طبقا لنص المادة 919 من ق إ م إ (أي اقتزان طلب وقف التنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع)، حيث بتوفر هذين الشرطين تكون للقاضي الإستجالي سلطة في وقف القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى

الأصل العام أنه ليس للقاضي الإستجالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، أو أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل الأثر الذي أحدثه القرار الصادر عنها باستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الحضر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة⁽³⁾، حيث لا يجوز أن يعترض سبيل تنفيذ أي قرار إداري ولو بطريقة غير مباشرة، طبقا لنص المادة 1/921 من ق إ م إ، لكن استثناءً هو جواز وقف تنفيذ القرار الإداري إذا زالت عنه صفة المشروعية والصبغة الإدارية، وتحوله إلى اعتداء ماديّ ليكون محل دعوى إستجالية إدارية، واختص القاضي الإستجالي بوقف تنفيذه في حالات ثلاث عدتها المادة 2/921 من ق إ م إ بنصها: "وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

1- المادة 936 من ق إ م إ، تنص على: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن".

2- المادة 937 / 1 تنص على: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة...".

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 164.

أ- التعدي

يعود الاختصاص بالنظر في منازعات التعدي إلى القضاء الإستعجالي كقاعدة عامة، لما ينطوي عليه التعدي من عنصر الاستعجال المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر، رغم أن قاضي الموضوع قد يختص به إذا اختاره المدعي لعرض النزاع عليه.

1. تعريف التعدي

هو خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها بإصدار قرارات تمس بموجبها بحقوق الأفراد الأساسية أو ملكياتهم الخاصة التي كفلها الدستور، وقد عرفه الفقه بأنه: "تصرف مادي يصدر عن الإدارة ومشوب بلا مشروعية صارخة تشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بالحقوق الأساسية للأفراد"⁽¹⁾.

وقد عرفه البعض بأنه: "تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير الذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية"⁽²⁾.

يتضح من التعاريف السابقة أنه ما يميز حالة التعدي هو تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون بشكل صارخ، وأن لفظ الاعتداء يتضمن بالضرورة القيام بعمل مادي من طرفها، وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في عدة قرارات له، إذ تُعتبر القرارات تعدياً متى اتخذت صفة الفعل المادي، وتضمنت مساساً بحق الملكية أو بحرية أساسية، والتي يظهر بوضوح عدم إمكانية ربطها بأي سلطة للإدارة⁽³⁾.

كما يمكن أن تُدرج حالات التعدي ضمن ما نصت عليه المادة 1/920 من ق إ م إ، من أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها⁽⁴⁾.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 133.

2- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2005، ص 20.

3- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 294.

4- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 163.

2. شروط التعدي

لنتحقق هذه الحالة يجب توفر شرطان أساسيان: أن يكون تصرف الإدارة يمس مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي، بحيث يجد المعنيون بالأمر أنفسهم في وضعية تجريد لأموالهم أو حقوقهم الأساسية، سواء كان الحق عينيا أو شخصيا، مثل تحطيم المنقولات، اقتحام منزل.

أن تتخذ الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة في اتخاذه، أي أنه يفقد للسند الشرعي (خطورة متفاوتة)⁽¹⁾، وتوجد له صورتان:

* إذا اتخذت الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة اتخاذه (لا مشروعية).

* أن تباشر الإدارة بتنفيذ قرارا، بالرغم من أنه لا سلطة لها للقيام بذلك، لعدم استيفاء القرار لشروطه، كعدم نشره أو تبليغه (تصرف منتظم لكنه في ظروف غير قانونية)⁽²⁾.

وتظهر سلطة القاضي الإستعجالي في الدعوى المتعلقة بالتعدي بالأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البث في مدى مشروعيته من عدمها، كما للقاضي الإستعجالي سلطة توجيه أوامر للإدارة مهما كان نوعها، مثل التوقف عن الأشغال لفقدان هذه الأخيرة في تصرفاتها للصفة الإدارية، فيصبح بمثابة تصرف صادر عن الأطراف العاديين، ويجوز الأمر بوقفه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً⁽³⁾، وقد كرس مجلس الدولة سلطة القاضي الإستعجالي بوضع الحد لمثل هذه الحالة في قرار له بتاريخ 1999/02/01م بإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى، حيث ورد في إحدى حيثياته مايلي:

1- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط5، دار هومة، الجزائر 2010، ص. ص 61،62

2- علي قصير وفريدة مزياني، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول قضاء وقف تنفيذ قرار إداري يومي 25،26 ماي 2011، مطبعة صخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص177.

3- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا لـ ق إ م إ، المرجع السابق، ص80.

"حيث أن شغل الأماكن من البلدية لا يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي، ولكنه يشكل تعدياً بما أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك"⁽¹⁾.

كذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/11م، حيث اعتبر أن البلدية تكون في حالة تعدي عندما تقوم بهدم وحجز وتحطيم ما قام المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي، ولهذا مُنح للقاضي الإستعجالي وقف الأشغال وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، لأنه يشكل تعدياً صارخاً⁽²⁾

ب - الاستيلاء

يُعرّف الاستيلاء على أنه "نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة خارج القانون"⁽³⁾، ويعتبر الاستيلاء غير مشروع على ملكية، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون لاسيما القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العامة، ويختلف الاستيلاء عن الأضرار البسيطة التي تلحق العقار جراء النشاط الإداري عن الاعتداءات التي يقوم بها الخواص، فالقائم بالاستيلاء هي الإدارة العامة دائماً⁽⁴⁾.

كما أن الاستيلاء يقع على الملكية العقارية فقط، على عكس الاعتداء فقد يقع على الملكية العقارية أو المنقولة، وهذا ما نص عليه قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فالتعدي هنا أوسع مجالاً من الاستيلاء⁽⁵⁾.

ويعرف الاستيلاء كذلك بأنه: "الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد

1- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج2، المرجع السابق، ص. ص 17، 19.
2- قرار مجلس الدولة، الغرفة 05، رقم 018915 مؤرخ في 2004/05/11م، قضية: (أ، خ) ضد (م ش ب لباب الزوار)، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص. ص 240، 245.
3- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص177.
4- بشير بلعيد، المرجع نفسه، ص177.
5- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص282.

الخواص، وتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد، دون أن تكتسبها بالطرق القانونية⁽¹⁾.

مما سبق من تعاريف وآراء، نستخلص عناصر الاستيلاء حتى تكون للقاضي الإستعجالي سلطة لوقف تنفيذ مثل هذه الدعاوي:

* أن ينصب الاستيلاء على حق ملكية عقارية بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بالحقوق المجاورة لها، كالإيجار والانتفاع.

* أن يكون العقار مملوكا للخواص سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان ملكا للدولة أو لا مالك له فلا ينطبق عليه هذا المفهوم القانوني.

* أن يكون وضع الإدارة يدها على العقار غير مشروع وغير مسموح به قانونا، أما إذا كان مسموحا به كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة فلا وجود للاستيلاء غير المشروع هنا.

والاستيلاء نوعان: استيلاء مشروع، كما هو في حالة التسخير الذي نصت عليه المادة 769 من القانون المدني الجزائري، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما نص عليه في قانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة في مادته 33، إذ تنص على: "كل نزع ملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها القانون يكون باطلا وعديم الأثر، ويعدّ تجاوزا يترتب عليه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به"، أما الاستيلاء غير المشروع فيجب أن يكون التجريد من الملكية، وينصب على الحالات التي ذكرتها المادة 679 وما بعدها من ق م الجزائري وهي:

- إذا انصب على الحالات المخصصة للسكن فعلا (المادة 3/679 ق م).
- إذا صدر الاستيلاء بأمر شفوي (المادة 680 ق م).
- إذا صدر الاستيلاء من سلطة غير مختصة (المادة 2/680 ق م).

1- عبد الرحمن بريارة، شرح ق م إ م 09/08، المرجع السابق، ص 468.

وعليه تظهر سلطة القاضي الإستعجالي بالأمر بأي إجراء لوقف الاستيلاء غير المشروع وفق ما نص عليه القانون، كوقف تنفيذ قرار أو الطرد من الأماكن، والأمر برفع اليد، وتوقيف الأشغال، وبالتالي اتساع سلطة القاضي الإستعجالي في حالة الاستعجال القصوى⁽¹⁾.

وأما عن تطبيقات القضاء في حالة الاستيلاء فهي قليلة مقارنةً مع حالة التعدي والغلق الإداري، نذكر منها: قرار مجلس الدولة⁽²⁾، نجد القرار الصادر تحت المبدأ التالي: استيلاء الوالي المنتدب على محل ذو استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يُعد تجاوزاً للسلطة، ومن حيثياته: "...حيث أن المادة 681 مكرر 3 من القانون المدني تنص على أنه يُعدّ تعسفاً كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً لأحكام المادة 679 وما يليها.

ج - الغلق الإداري

هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحيتها القانونية، تعتمد فيه الغلق بصفة مؤقتة لمحل تجاري أو مهني أو مقر حزب سياسي نتيجة مخالفة النصوص القانونية المنظمة لهذه النشاطات، أو من أجل تحصيل الضرائب المباشرة.⁽³⁾

كذلك نكون بصدد هذه الوضعية في حالة إصدار الإدارة لقرار تعسفي، تقضي بغلق محل تجاري أو مهني مثل مقهى أو مطعم أو ورشة عمل، مع ضرورة التسبب في أضرار و خسائر يصعب إصلاحها .

1- رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقاً لـ ق إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنازعات الإدارية"، نوقشت بتاريخ 2014/06/12م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . نيزي وزو . الجزائر، ص91، نقلاً عن عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، ص113.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد3/ 2003، ص 89 وما يليها.

3- محمد حمداوي، دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون إ م إ الجديد، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية (25-26 ماي 2011)، مطبعة صخري، معهدالعلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، ص 199.

ولهذا أجاز المشرع لرئيس المحكمة الإدارية إصدار أمر بوقف تنفيذ قرار إداري على دليل عريضة أو محضر معاينة، يحرره محضر قضائي لغاية صدور حكم قضائي في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 921 من ق، إ م إ سابقة الذكر.

مما سبق نستخلص عناصر الغلق الإداري:

- أن ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري وليس المحلات السكنية.
- يكون الغلق بموجب قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة قانونا كالوالي والوزير.

حيث تظهر صلاحية قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ قرار إداري متضمن غلق إداري، إذا تبين له من ظاهر القرار المطعون فيه أنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيتها، وإذا تبين أنه خارج القانون وجب إبطاله فورا⁽¹⁾.

ومن تطبيقات القضاء في هذه الحالة قرار الغرفة الإدارية لمجلس الدولة، بتاريخ 25/02/2004م، بالأمر بوقف تنفيذ قرار صادر عن والي ولاية تيبازة، المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الداوودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، كون الغلق يُشكل نوعا من التعدي⁽²⁾.

ثالثا: وقف تنفيذ قرار إداري إثر استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة

نص ق إ م إ على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري في هذه الحالة، حيث أنه إذا تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية، قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنّه

1- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا ل ق إ م إ، المرجع السابق، ص84.

2- مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، فهرس رقم 04.70، مؤرخ في 25/02/2004م، قضية (المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة) ضد (والي ولاية تيبازة)، لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص209. قرار غير منشور.

يجوز للقاضي الإستعجالي لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار وذلك بطلب من المستأنف، هذا إذا توفرت شروط نصت عليها المادة 912 من ق إ م إ، مع التنكير بأن طلب الوقف هنا أمام مجلس الدولة كجهة استئناف يجب أن يُقدّم بموجب عريضة مستقلة بالموازاة مع عريضة الاستئناف طبقاً لنص المادة 834 من ق إ م إ⁽¹⁾.

وأما عن شروط وقف التنفيذ للقرار الإداري في هذه الحالة فقد نصت عليها المادة 912 من ق إ م إ منها:

- صدور حكم عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري.
- تجذب حدوث عواقب يصعب تداركها فيما يخص حقوق المستأنف.
- أن تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

حيث إذا توفرت هذه الشروط المنصوص عليها، وكانت دعوى الموضوع مرفوعة مسبقاً (عريضة الاستئناف)، جاز للقاضي الإستعجالي لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء، وهذا كاستثناء من الأصل العام حسب نص المادة 833 من ق إ م إ، حيث يتم الفصل في وقف التنفيذ بأمر مسبب المادة 1/836 من ق إ م إ، مع تقصير الآجال وتقليصها لأنها تُعتبر دعوى استعجالية، فالمادة 835 من ق إ م إ نصت صراحةً على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال⁽²⁾، وقد كرس القضاء للقاضي الإستعجالي هذه السلطة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في مثل هذه الحالة في عدة قرارات له منها: قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28م⁽³⁾.

1- تنص المادة 834 على: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن مترامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".
2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 168، 169.
3- لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ج 2، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

يُعتبر وقف تنفيذ القرارات القضائية من الاختصاص الحصري لقاضي الاستعجال الإداري لدى مجلس الدولة حيث تقتضي الحاجة إلى وقف تنفيذ قرار قضائي إلى حين الفصل في الاستئناف المقدم، وهذا استثناءً على المبدأ العام السائد، الذي ينص على الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية، طبقاً لنص المادة 908 من ق إ م إ، بنصها: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

القاعدة العامة هو أن القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية يجب تنفيذها، نظراً لما تتمتع به من قوة الشيء المقضي به⁽¹⁾، وهو ما تؤكد المادة 163 من الدستور المعدل والمتمم⁽²⁾، حيث جاء في نص المادة: "على كل أجهزة الدولة المختصة، أن تقوم في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يُعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

ومع ذلك فإنه يمكن للقاضي الإستعجالي بالغرفة الإدارية بمجلس الدولة أن يوقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناءً، لكن وقف التنفيذ هنا يقتصر على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فقط دون تلك الصادرة عن مجلس الدولة، لأنها تصدر بشكل نهائي، لا يمكن الطعن فيها إلا بالطرق غير العادية، لذا فإن الحالات التي نص عليها ق إ م إ، التي يجوز فيها وقف تنفيذ قرار قضائي هي خمس:

1- محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد17، ديسمبر 2006، ص. ص. 141، 143.

2- دستور 1996، المعدل بموجب م ر رقم 08 . 357 الموافق ل 2008/11/08، المعدل بموجب القانون 16 . 01، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر العدد14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

أولاً: وقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة

نصت على هذه الحالة المادة 913 من ق إ م إ⁽¹⁾، حيث تتعلق بجواز وقف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة، متى توفرت شروط نصت عليها المادة سالفه الذكر، حيث يُستخلص من صياغة المادة السابقة واستعمال مصطلح "أمر" أن الفصل بوقف التنفيذ يكون وفق إجراءات الاستعجال، ومن ثمة فإنه يقع بناءً على عارضة استعجالية، والأمر هنا يُفهم منه أنه ذا مضمون مالي، حيث أن مثل هذه الأحكام قابلة لوقف التنفيذ من قبل قاضي الاستعجال لمجلس الدولة، الذي له سلطة الأمر به إذا توفرت شروط حددتها المادة السابقة⁽²⁾، منها:

. شرط تعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يُمكن تداركها جراً تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

. شرط تقديم أوجه جدية في عارضة الاستئناف، تجعل من احتمالية إلغاء الحكم المستأنف كبيراً.

. شرط رفع عارضة استئناف ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

ثانياً: وقف تنفيذ حكم قضائي في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

في هذه الحالة، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة لدى مجلس الدولة بناءً على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ حكم قضائي متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية، ومن شأنها أن تؤدي فضلاً عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة، ونصت على هذه الحالة المادة 1/114 من ق إ م إ.

1- تنص المادة 913 على: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يُعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يُمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 173.

والملاحظ أن هذه الحالة تشترك مع الحالة الأولى في شروط وقف التنفيذ، ولكن الفرق بينهما يكمن في أن الحالة الأولى تتعلق بوقف حكم ذو مضمون مالي، أما الثانية فتتعلق بوقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري⁽¹⁾.

ثالثاً: رفع وقف التنفيذ للقرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية

يُمكن لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة أن يأمر برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفق المادتين 912،914 من ق إ م إ، وذلك بناءً على طلب من يهمله الأمر، أي أنه في هذه الحالة إذا ظهرت مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 2/914 من ق إ م إ، حيث من خلال نص المادة فإن شروط طلب وقف التنفيذ لهذه الحالة تتجلى في:

- رفع استئناف أمام مجلس الدولة وفق عريضة استئنافية مستوفية الشروط القانونية، ومقبولة لدى مجلس الدولة.
- طلب رفع وقف التنفيذ بعريضة إستعجالية تسري إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف (911 ق إ م إ).
- تجنب الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف، حيث يتعين على مجلس الدولة التأكد من حصول الضرر، وفي حالة الاستمرار يوقف التنفيذ الصادر بموجب حكم قضائي عن المحكمة، وتقدير الضرر يبقى لسلطة قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة، فإن رأى ذلك كانت له سلطة رفع الوقف مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الاستئناف⁽²⁾.

رابعاً: وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي

نصت عليها المادة 945 من ق إ م إ بنصها: "يجوز لمجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص174.

2- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 28.

تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تُبرر إلغاءه ورفض الطلب". حيث تظهر شروط وقف تنفيذ هذه الحالة من خلال نص المادة في:

- أن يكون طلب الوقف متضمنا وقف تنفيذ أمر بمنح تسبيق مالي من طرف القاضي.
- تجنب نتائج وأضرار يصعب تداركها في حالة تنفيذ الأمر.
- الأوجه والأسباب المثارة تكون جدية، توجي للقاضي أثناء التحقيق بإلغاء الأمر ورفض الطلب.

خامسا: رفع وقف التنفيذ صادر عن المحكمة الإدارية حالا

نصت عليه المادة 911 من ق إ م إ، وهو حكم عام أورده المشرع خطأ ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولكن هو في حقيقة الأمر يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث يجوز لقاضي الأمور المستعجلة لدى مجلس الدولة أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا، وذلك بشروط:

- إذا كان من شأن الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف صاحب الطلب.
- رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف المرفوع في دعوى الموضوع، لينعقد اختصاص مجلس الدولة في هذا الطلب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: في مجال اتخاذ التدابير الإستعجالية

على غرار سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ التي تطرقنا إليها مسبقا، والتي نص عليها ق إ م، فقد عزز المشرع الجزائي سلطات القاضي الإستعجالي من نفس القانون بإدخال مهام وسلطات جديدة لم يكن منصوص عليها في ق إ م السابق (المُلغى)، تُمكنه من اتخاذ تدابير إستعجالية مختلفة سواء ما تعلق منها بحالات الاستعجال الفوري، التي تتطلب التدخل السريع والفعال، خاصة فيما يتعلق بالحريات

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 174.

الأساسية للأفراد (كفرع أول)، أو في حالات الاستعجال البسيط التي يمكنه أن يأمر فيها بتدابير مختلفة، لا تقل أهمية وقيمة عن الحالة الأولى (كفرع ثانٍ).

الفرع الأول: في حالة الاستعجال الفوري

ساير المشرع الجزائري التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته، وقد عزز ذلك في ق إ م إ الجديد، وهذا تطبيقا لما جاء في الدستور، نظرا لتفاقم الانتهاكات والتجاوزات على هذه الحقوق من قبل الأشخاص المعنوية العامة، حيث كرس بموجبها من صلاحيات القاضي الإستعجالي الإداري، إذ يمكنه الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنتهكة من قبل الأشخاص والهيئات العامة، التي تخضع لمقاضاتها، لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطتها، أو لمواجهة حالة الاستعجال القسوى.

أولاً: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

تعد هذه التدابير أهم استعجال تضمنه ق إ م إ، وقد جاءت هذه التدابير تعزيزا للاتجاه العام للدولة على ضرورة توفير جميع الآليات، التي تضمن حقوق وحریات الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، حيث أصبح للأفراد وغيرهم من أشخاص القانون العام والخاص فرصة للجوء إلى القضاء الإداري، لدرء أي اعتداء يمس بحرية أساسية، طبقا لنص المادة 1/920 من ق إ م إ، والتي حددت الشروط اللازمة حتى يأمر قاضي الاستعجال الإداري بكل التدابير الضرورية للمحافظة على هذه الحريات⁽¹⁾.

أ - شروط دعوى استعجال الحريات

1. الشروط الشكلية

هي نفسها الشروط الواجب توفرها في الدعوى الإستعجالية لوقف التنفيذ، باستثناء شرط تقديم القرار الإداري مع العريضة الافتتاحية للدعوى، وهو الشرط الذي لم تنص عليه

1 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 279.

صراحةً المادة سالفة الذكر، حيث سمحت للقاضي الإستعجالي بالتدخل ولو في غياب القرار الإداري، خاصة إذا كنا بصدد مساس خطير بحرية أساسية للأفراد (عدم مشروعية ظاهرة).

2. الشروط الموضوعية

حسب نص المادة 920 من ق إ م إ، فإنه ولانعقاد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، يجب توفر ثلاثة شروط حتى يستطيع النظر فيها وهي: شرط الاستعجال، شرط انتهاك خطير وغير مشروع للحريات، وشرط ارتباط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها.

• **الاستعجال:** نكون بصدد الاستعجال، عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة وخطيرة لصاحب الطلب، تستدعي التدخل السريع، حيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة 920 أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، وهو ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما يُبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا المجال.

• **انتهاك خطير وغير مشروع لحرية أساسية:** يقصد بالحريات الأساسية تلك الحريات التي يكون المساس بها سببا لرفع الدعوى الاستعجالية، وهي كل الحريات الفردية والجماعية التي ذكرها الدستور⁽¹⁾ في مواده، حيث حدد 24 مادة لحقوق المواطن، و6 مواد للحريات والتي نص على ضرورة حمايتها، حيث جاء في المادة 139 منه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ومنها حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والتقني والعلمي، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع (المواد: 37،38،41)، حيث لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروع، إلى اتخاذ تدابير من طرف قاضي الاستعجال الإداري، ما لم يكن هناك مساس ذو طابع خطير بحرية أساسية كفلها الدستور، أو لإنعدام مشروعية ظاهرة، حيث يمكن للقاضي المختص

1- دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالتدخل السريع لوضع حدّ لسلوك الإدارة، مع ترك الحرية له بتقدير مسألة الخطر والمساس بالحرية حسب كل حالة⁽¹⁾.

- **إرتباط الاعتداء بممارسة الإدارة لسلطاتها:** لا بد أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطتها، فإذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة لصلاحيات لم يمنحها لها القانون، فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، ولا مجال لتدخل القاضي الاستعجالي، لأنه في الحالة الثانية يُشكل الاعتداء تعدياً وليس مساساً بالحريات⁽²⁾.

كما حددت المادة 1/920 من ق إ م إ الأشخاص، الاحتمالية التي يمكن أن تمس بالحريات الأساسية، وتتمثل في الأشخاص المعنوية العامة، الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، هؤلاء الأشخاص نصت عليها المواد 800، 801، 901 من ق إ م إ.

ب - إجراءات دعوى استعجال الحريات

نص ق إ م إ على إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية بشكل عام في نصوص المواد 923 إلى 935 منه لاسيما الدعوى الإستعجالية المرتبطة بالحريات الأساسية، وتتمثل خصوصاً في:

- **ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ، وضرورة توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهو مانصت عليه المادتين 815، و816 من نفس القانون السابق⁽³⁾، كما يجب أن تتضمن العريضة حسب نص المادة 925 من ق إ م إ عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي، بانتهاك حرية أساسية تحتاج للحماية. أما الأجل الممنوح للقاضي الإستعجالي في هذه الحالة فهو ثمان وأربعين (48)**

1- لحسين بن الشيخ آت ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة قانونية تفسيرية)، ط2013، دار هومة، ص 479، 480.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص286.

3- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص177.

ساعة، يبدأ من تاريخ تسجيل الطلب 2/920 ق إ م إ، والأمر الاستعجالي الصادر يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، طبقا لنص المادة 2/601 من ق إ م إ، لذا يكون الأمر الاستعجالي مرتباً لآثاره بمجرد تبليغه، ويجوز للقاضي الاستعجالي تنفيذه على الفور، بحيث يمكن لأمين ضبط الجلسة تبليغ الأمر إلى الخصوم في الحال إذا اقتضت ظروف الحال، وذلك طبقا لنص المادة 935 ق إ م إ.

ج - الطعن في الأمر الصادر عن دعوى استعجال حرية

يجوز لمن له مصلحة أن يطعن في الأمر الاستعجالي الصادر بشأن هذه الحالة أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي للأمر، ولمجلس الدولة 48 ساعة للفصل في الاستئناف المرفوع أمامه، طبقا لنص المادة 937 من ق إ م إ⁽¹⁾.

ثانيا: استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي

نصت على هذه الحالة المادة 1/921 من ق إ م إ، بنصها: "في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بوجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق"، حيث تهدف هذه الدعوى إلى أخذ التدابير من أجل الوقاية والحد من تفاقم وضعية ضارة واستمرارها، أو لضمان حماية حقوق ومصالح المتضررين⁽²⁾.

أ - شروط استعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي

طبقا لنص المادة 921 من ق إ م إ، فإن شروط هذه الدعوى تتمثل في ثلاث نقاط:

1- تنص المادة 937 على: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي. في هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 289.

1. شرط وجود حالة استعجال قصوى

وهذا هو المبرر الأهم للقيام بأي تدبير ضروري يمكن أن يأمر به قاضي الاستعجال الإداري، ليمس به وضعية طرفي الخصومة، حيث لا يمكن لأي قاضي في غير حالة الاستعجال القصوى أن يغير من هذه الوضعية إلا قاضي الموضوع فقط، وتقدير حالة الاستعجال القصوى متروك للقاضي الاستعجالي، بشرط عدم تناقض تقديره مع وقائع الدعوى⁽¹⁾، مع ضرورة التسيب وإلا كان غير مشروع.

2. شرط ضرورة التدابير

ومعناها نجاعة التدابير المطلوب اتخاذها من طرف القاضي المختص، التي لا يمكن الاستغناء عنها قصد التصدي للوضع القائم محل الطلب، وهو ما عبرت عنه المادة 921 من ق إ م إ.

3. شرط عدم عرقلة تنفيذ شرط إداري

تتميز الدعوى الإستعجالية التحفظية بأنها تفرض على القاضي بأن لا يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري إلا في الحالات الثلاث المذكورة في المادة 2/921 (حالة التعدي، الاستيلاء، والغلق الإداري)، حيث لا يمكن النطق بالتدابير التحفظية إلا إذا كانت غير مخالفة لمنع قاضي الاستعجال من عرقلة تنفيذ قرار إداري. ومن الأمثلة المكرسة لسلطة القاضي الإستعجالي في هذه الحالة، الطرد من السكنات الوظيفية، ومجال الأشغال العمومية، حيث استقر قضاء الغرفة الإدارية سابقا ومجلس الدولة حاليا، على أن شاغل المسكن بسبب وظيفة يصبح بعد انتهاء وظيفته شاغلا للمسكن دون وجه حق أو سند مهما كان سبب انتهاء وظيفته، طبقا لنص المادة 216 من الأمر 0603⁽²⁾، حيث يعود الاختصاص بالطرد من السكن الوظيفي إلى قاضي الاستعجال الإداري، وتكريسا لهذا صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2011/09/28، تحت رقم 070556، قضية: (م م)

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 192.

2- المادة 216 من الأمر 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في 2006/07/16.

ضد (بلدية دالي إبراهيم)، رفعت بتاريخ 2011/02/07، وصدر أمر بطرد المدعى عليهم من السكن الوظيفي من طرف القاضي الاستعجالي، وتم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة وأكد على اختصاص قاضي الاستعجال التحفظي في مجال الطرد من السكن الوظيفي.

ب - طرق الطعن في أوامر استعجال التدابير التحفظية

الأوامر الإستعجالية في هذا المجال غير قابلة لأي طعن، طبقا لنص المادة 936 من ق إ م إ، التي تنص على: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن"، أي أنها تكون أوامر ابتدائية نهائية، غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، والفصل يكون بموجب أمر على عريضة.

الفرع الثاني: في حالة الاستعجال البسيط

نظم المشرع الجزائري في ق إ م إ، في حالة الاستعجال البسيط بجانب الحالات الاستعجالية الأخرى في قسم واحد، تحت عنوان "في الاستعجال"، هذه الحالات تكون أقل خطورة مما عليه في الاستعجال الفوري، نصت عليها المواد 939 إلى 941 من ق إ م إ.

أولاً: سلطات قاضي الاستعجال في مجال إثبات الحالة

نصت عليها المادة 939 من ق إ م إ، حيث يتضح من نص المادة أن إثبات الحالة بمعناه البسيط، هو إثبات الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال الإداري، لوقائع مادية حدثت قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهات القضاء الإداري في المستقبل⁽¹⁾. حيث في هذه الحالة يصدر القاضي الإستعجالي أمر على ذيل عريضة يعين بموجبها خبير تُسند له مهمة إثبات الوقائع المادية دون القانونية، والقيام بوصف وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير للخسائر والتعويضات⁽²⁾، لأنها ليست من اختصاصه.

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 301.

2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

أ - شروط الأمر بإثبات الحالة

تتمثل حسب نص المادة 939 من ق إ م إ فيما يلي:

1. ألا يتجاوز موضوع الطلب مجرد إثبات وقائع مادية

وذلك دون تجاوز هذه الصلاحية من طرف الخبير، أي إثبات الوقائع المادية التي قد تكون محل نزاع أمام القضاء الإداري، دون التطرق للوقائع القانونية لأنها من اختصاص القاضي الإداري، ودون التطرق للتعويض مثلا، وقد كرس القضاء الإداري هذا الشرط في عدة قرارات له، منها قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/08⁽¹⁾

2. أن تؤدي الوقائع المراد إثباتها إلى حدوث نزاع أمام جهات القضاء الإداري

بالضرورة، إذا كان النزاع لا يؤول إلى جهات القضاء الإداري، فليس للقاضي الإستعجالي أن يأمر بأي تدبير، تطبيقا لمبدأ احترام قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليه في ق إ م إ.

3. شرط الاستعجال

عبر عنها المشرع بعبارة "بدون تأخير"، حيث يُعيّن الخبير للقيام بعملية إثبات على وجه السرعة، مما يدل على فكرة العجلة المطلوبة للفصل في مثل هذه الدعوى.

4. عدم اشتراط وجود دعوى إدارية في الموضوع حتى تُرفع هذه الدعوى، ودون تقديم قرار إداري مسبق

تطبيقا للاستعجال الذي يجب أن يكون، والذي يبرر ويتفق مع هذه الحالة.⁽²⁾

1- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 12300، المؤرخ في 2000/10/08، قضية: (التعاضدية ع لأعوان ح.م.) ضد (وزير الداخلية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص. 187، 184.
2- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

ب - إجراءات دعوى استعجال اثبات الحالة

نصت الفقرة الأخير من المادة 939 من ق إ م إ، على إجراء واحد في هذه الدعوى، ألا وهو قيام الخبير بإعلام المدعى عليه بعملية إثبات الوقائع، وهذا من أجل حضور عملية الإثبات وتقديم ملاحظاته وتقييدها في محضر الإثبات من طرف الخبير المعين، ثم يقوم القاضي المختص بتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة، بأمانة ضبط المحكمة، طبقاً لأحكام المادة 128 من ق إ م إ، ومستوفية لجميع البيانات المذكورة في المادة 138 من نفس القانون، ثم يصدر القاضي الاستعجالي الأمر لإثبات الحالة، الذي يخضع للقواعد العامة لنظام الأوامر على العرائض، المنصوص عليها في المواد 310 و 311 و 313 من ق إ م إ، حيث يتمتع القاضي الاستعجالي بسلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب أو رفضه، ويجوز الفصل في هذه الحالة حتى في مكتب القاضي ولا يُشترط عقد جلسة¹.

ج - الطعن في الأمر بإثبات الحالة

لم تنص مواد ق إ م إ على إمكانية الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية بإثبات حالة، ولم تمنع من الطعن ضده كذلك، ولكن حسب رأي الأستاذ حسين بن الشيخ آت ملويا، فإن الاستئناف ضد الأمر الصادر في هذه الحالة أمر منطقي، وبالتالي يمكن لجميع الأطراف الطعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر بإثبات حالة نظراً لسكوت القانون عن ذلك، وبالرجوع إلى القواعد العامة المقررة بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة فإن الأجل هو خمسة عشر يوماً الموالية⁽²⁾.

ثانياً: سلطات قاضي الاستعجال في مجال تدابير التحقيق

تشبه دعوى الاستعجال في هذه الحالة بنظيرتها في مجال إثبات حالة في عدة جوانب، لذا جمعها ق إ م إ في فصل واحد، ونظمت هذه الحالة المواد 940، 941 من القانون السابق، حيث تنص المادة 940 منه على: "يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري سابق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة والتحقيق".

1 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

2 لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 531، 530.

حيث تهدف هذه الدعوى إلى الطلب من القاضي الإستعجالي أحد التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير المخولة لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى، ويختلف التحقيق في هذه الحالة عن الخبر في إثبات حالة في استطاعة هذا الأخير بعد أمر القاضي الإستعجالي أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

كذلك الخبرة تتعلق كأصل بوقائع مادية وتقنية أو علمية (المادة 125 من ق إ م إ)، كالوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقار بسبب أشغال عمومية، ولكن لا يمكن أن تتعلق الخبرة بوقائع قانونية⁽¹⁾، أما تدابير التحقيق الأخرى، فهي تدابير بإمكان قاضي الاستعجال أن يأمر بها كسماع الشهود، وفحص الوثائق.

أما عن شروط الأمر بالتدابير التحقيقية فقد نصت عليها المادة 940 من ق إ م إ، حيث تتمثل في وجوب كونها فعالة لحل النزاعات المعروضة على القضاء، إضافة إلى عدم مساسها بأصل الحق الموضوعي فالقاضي لا يمكنه النطق بها إلا إذا كانت فعالة وناجعة في حل النزاع المعروض، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه القانون، إلا أنّ المنطق يقتضيه، حيث أنه لا فائدة من النطق بأي تدبير ما لم يكن له تأثير في حل النزاع المعروض فيما بعد⁽²⁾، وهذا تطبيقاً لنص المادة 940 من ق إ م إ، بنصها "ضروري" أي: ناجع.

مما سبق يتضح أن للقاضي الإستعجالي سلطة واسعة يتمتع بها في مجال الأمر بالتدابير التحقيقية، إذا توفرت الشروط سالفة الذكر، حيث يأمر بالخبرة بناءً على أمر على عريضة، ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالاً إلى المدعى عليه، مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة⁽³⁾، وبالنسبة للشروط القانونية لهذه الدعوى، هي نفسها المنصوص عليها في الدعوى الإستعجالية بإثبات حالة، وكذلك بالنسبة للطعن في ظل غياب النص صراحةً عن جواز الاستئناف أم لا.

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 299.

2- أمال يعيش وعبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقاً لـ ق إ م إ رقم 09/08، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2010، ص 135، 144.

3- المادة 941 من ق إ م إ.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرق الطعن في مواده من 949 إلى 969، و صنفها إلى نوعين: طرق الطعن العادية، و طرق الطعن غير العادية، بحيث وصل العدد إلى سبعة (7) طرق، ولكن بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية، فلم تنص المواد من 936 إلى 947 المتعلقة بالمسائل الإستعجالية من نفس القانون إلا على طريقة واحدة و هي الطعن بالاستئناف؟

المطلب الأول: قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن فيها

ميز المشرع الجزائري في ق إ م إ بين الأوامر الإستعجالية غير القابلة للطعن فيها، وبين الأوامر الإستعجالية الإدارية القابلة للطعن فيها، وسكت عن البعض الآخر.

الفرع الأول: الأوامر الإستعجالية غير القابلة للطعن فيها

نصت المادة 936 من ق إ م إ على ما يلي: "الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن". وبالرجوع إلى نص المواد المذكورة نقول أن المادة 919 من ق إ م إ تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و المادة 921 من ق إ م إ التي تتعلق بالأوامر على العرائض بأي تدبير ضروري في حالة الاستعجال القصوى و حالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري، و أما المادة 922 من نفس القانون فتتعلق بتعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة و بناءً على طلب الأطراف، و هي أوامر غير قابلة لأي طعن.

المتضمن في هذه المواد يجدها تطرح إشكالا بخصوص الطعن في الأمر القضائي بوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث أن المادة 936 ق إ م إ جعلت الأوامر الصادرة في المادة 919 غير قابلة للطعن، في حين جاءت المادة 837 ق إ م إ في فقرتها الأخيرة "..... يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ"، هنا نجد أن التناقض بين المواد السالفة من شأنه أن يعرقل عمل القضاء الإداري، لذا نجد أنه على المشرع التدخل لإزالة هذا التناقض والغموض⁽¹⁾.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 184.

كذلك الملاحظ على ما جاءت به المادة 936 ق إ م إ التي نصت على أن المادة 921 ق إ م إ غير قابلة لأي طعن، وقد يكون الهدف من وراء ذلك هو حماية الحريات الأساسية التي تنص عليها حالة التعدي والاستيلاء و الغلق الإداري، لكن هذه الحماية قد يكون مبالغ فيها وكان من العدل فتح المجال لتصحيح ما قد يرتكب من أخطاء خلال الاستئناف نظرا لأهمية الموضوع.

الفرع الثاني: الأوامر الإستعجالية القابلة للطعن

نصت المادة 937 من ق إ م إ بنصها: "تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل قدره ثمان وأربعون (48) ساعة".

عند استقراءنا للمادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري أجاز فيها الطعن بالاستئناف للدعاوي الإستعجالية الرامية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، خلافا للأوامر الصادرة عن القضايا الأخرى المتميزة بعنصر الاستعجال، و المتمثلة في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، و أيضا للاستعجال التحفظي، وهنا نطرح التساؤل التالي: لماذا سمح المشرع الطعن في الأوامر الإستعجالية الرامية لحماية الحقوق الأساسية دون الأوامر الإستعجالية الأخرى، خاصة في حالة من الحالات الثلاثة التي يتوفر فيها عنصر الاستعجال؟

و الملاحظ أيضا في المادة 937 ق إ م إ، التحديد الدقيق للأجال الممنوحة للاستئناف و الفصل من طرف الجهات القضائية الإدارية المطعون أمامها، كما نص المشرع الجزائري أيضا على أن رفض الدعوى الإستعجالية لعدم الاختصاص تكون قابلة للاستئناف و هذا ما جاء في المادة 938 ق إ م إ التي نصت على ما يلي: "في حالة استئناف أمر قضي برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد".

إضافة إلى هذا، نجد أن المشرع منح قابلية الطعن في الأوامر الإستعجالية الخاصة بالتسبيق المالي، حيث نصت المادة 943 على أنه: "يكون الأمر الصادر عن المحكمة

الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يعده المحضر القضائي".

لم ينظم و لم يمنع ق إ م إ طريق من طرق الطعن الإداري في كل من:

أولاً: الأوامر الإستعجالية في مادة إثبات حالة

المادة 939 ق إ م إ سكتت و لم تنص عن امكانية الطعن في الأوامر الإستعجالية في مادة إثبات حالة، ولهذا يكون الطعن في النوع ممكن لسكوت المشرع عليها، كما قد يكون ممكنا أيضا بالنسبة للمدعي في حالة رفض قاضي الاستعجال تعيين خبير، أو للطرف الثاني في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظات في المحضر و عدم الإشارة إليها في الأمر القضائي. (1)

ثانياً: بالنسبة لتدابير التحقيق

نصت المادة 940 على أنه: "لا يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة و لو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق". عند استقرائنا لهذه المادة، نجد أن الأمر هنا يصدر بناءً على عريضة، و يبلغ بها المدعي و يحدد أجل الرد من قبل المحكمة (المادة 941)، أي أنها إجراءات وجاهية، و هي خاصة من خصائص الأوامر القابلة للطعن فيها .

ثالثاً: بالنسبة للاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

المشرع الجزائري نص في المادتين 936 و 937 ق إ م إ على الأوامر القابلة للاستئناف و الأوامر غير القابلة للاستئناف، و لم يدرج مادة الصفقات العمومية في واحدة منهم، و عليه نقول أن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية تكون قابلة للطعن بالاستئناف لما نصت المادة الموالية (947) من أجل الفصل في الدعوى. (2)

وهنا يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن المشرع الجزائري لما سكت عن الثلاثة حالات

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص202.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص بالمرجع السابق، ص - ص144، 145.

السابقة لم يتم بتنظيم طرق الطعن فيها، مما أثار غموضاً حول مدى قابلية تلك الأوامر للطعن و تساءل عن سكوت المشرع عن تقرير الطعن فيها بصفة صريحة، أي تطبيق المواد من 949 إلى 969 ق إ م ؟

حيث أرجع هذه الأبعاد إلى سببين :

السبب الأول في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف، فيستبعد الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستجالية الإدارية و كذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المذكورة أعلاه.

أما السبب الثاني في التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال، و التي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل إثبات حالة أو إجراء تحقيق⁽¹⁾.

و هنا انظم الصوت إلى الأستاذ رشيد خلوفي، و نلاحظ أن المشرع لم يكن له منهجية واحدة بالنص فقط عن الأوامر القابلة للطعن، وما عدا ذلك فهي غير قابلة للطعن .

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستجالية الإدارية

المشرع الجزائري حدد طرق الطعن وهي طرق طعن عادية و التي تتمثل في الاستئناف و المعارضة، و طرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و التماس إعادة النظر التي حددها في المواد من 949 إلى 969 من ق إ م .

بالرجوع إلى طرق الطعن في الأوامر الإستجالية نجد أن المشرع لم يذكر إلا طريق واحد و هو الاستئناف، لعدم النص عليها في المواد من 936 إلى 947 من ق إ م . وعليه سنقوم بشيء من التفصيل في ما هو غير مقبول من طرف الطعن في الأوامر الإستجالية و ما هو مقبول .

الفرع الأول : الطعون التي لا تجوز في الأمور الاستجالية

بالرجوع إلى ق إ م إ، نجد أن المشرع و كما أسلفنا القول أنه لم ينص إلا على طريق واحد للطعن في الأمور الإستجالية و هو الاستئناف، وبالتطرق إلى طرق الطعن

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 172 .

الأخرى نبين عدم جوازها.

أولاً : المعارضة

عُرِّفت المعارضة على أنها: طريق من طرق الطعن العادية، جاء بها المشرع لمراجعة حكم صدر غيابيا، يستعملها الخصم لمراجعة الحكم الصادر أمام الجهات القضائية التي فصلت في أول مرة.(1)

والسؤال الذي يتوجب علينا طرحه هنا هو: هل الأوامر الإستعجالية قابلة للطعن فيها بالمعارضة أم لا؟ وهل نقول بعدم قابليتها للمعارضة من النظام العام؟ بالرجوع إلى نص المادة 609 فقرة 03 من إ م ق إ م نجد أنها تنص على: " غير أن الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل و الأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف"، بالتالي فإن الأوامر الإستعجالية لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة بحكم القانون وإن وصف القاضي الإستعجالي الأمر بأنه غيابي أو حضوري لا فائدة منه، طالما أنه غير قابل للمعارضة.

بالرجوع إلى ق إ م إ الملغى، لم نجد المشرع الجزائري في مادته 171 مكرر يبين مدى جوازية الطعن بالمعارضة في الأمور الاستعجالية، حيث تساءل الأستاذ بشير بلعيد على ما إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها تغيب عن الحضور، و صدر الأمر الإستعجالي غيابيا بالنسبة إليها حيث أرجع الأستاذ هذا التساؤل إلى فرضيتين:(2)

- **الفرضية الأولى:** مدى إمكانية المعارضة في الأمور الإستعجالية لعدم وجود نص يمنعها وكذلك أنه مادام الأمر الإستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكما من أحكام القضاء، وبالتالي المعارضة جائزة، أما عن الفرضية الثانية: فهي عدم إمكانية المعارضة قياسا على المادة 188 ق إ م إ الملغاة.

حيث أن المشرع الجزائري في ق إ م إ، نجده قد سكت أيضا عن تقرير الحق في المعارضة، و نص فقط على الطعن بالاستئناف، و لو كانت المعارضة مقبولة لنص عليها صراحة مثل ما فعل في الاستئناف.

1- عبد السلام ديب ، الجديد في احكام ممارسة الطعن و الاحالة القانونية ، نشرة القضاء ، العدد 64 الجزء الاول ، مدير الدراسات القانونية و الوثائق ، 2009 ، ص 406 .

2- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص216.

من جهة أخرى و كما جاء في تعريف المعارضة على أنها الطعن لعدم حضور منطوق الحكم، ولو أن المشرع أجازها لتناقضت مع الطعن في الأوامر الإستعجالية التي تتطلب السرعة لحماية الحق الموضوعي، و أنها بطبيعتها لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال

ثانيا : الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، و يكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية.(1) فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم و النظر إلى تعديله ولا إلى تصحيحه، بل يهدف إلى النظر في التطبيق الصحيح للقانون .

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتم القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله التي تنص على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية.

و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". من خلال هذين النصين يتبين لنا أن المحاكم الإدارية لا تصدر قرارات نهائية في المادة الإدارية إلا بموجب نصوص خاصة، و هي حالات نادرة جدا، كما أن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستئناف المحدد بموجب نصوص خاصة، ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادر ابتدائيا و نهائيا، و الصادر أيضا بالفصل على إثر استئناف مرفوع أمام هذه الهيئة القضائية العليا.(2)

إن فرضنا أن مجلس الدولة سيعيد على إثر الطعن بالنقض المسجل أمامه بمراجعة النظر في قراراته، سواء الابتدائية أو النهائية أو القرارات الفاصلة في الاستئناف، فكأنما صار حكما و خصما في ذات الوقت.

مجلس الدولة قضى بتاريخ: 11 ماي 2004 ملف رقم: 012994 الغرفة 03 برفض الطعن بالنقض شكلا، و سبب قرار المجلس ما يلي:

1- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص228.

2- عمار بوضياف ، القضاء الاداري في الجزائر، الطبعة الثانية معدلة طبقا لأحكام ق إ م إ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008، ص164.

حيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية، يحكمها و ينظمها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، و أن قراراته الصادرة منه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

و عليه، فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون السالف الذكر، مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا...⁽¹⁾.

و عليه، من هذا المنطلق نفهم أن مجلس الدولة حجب طريق من طرق الطعن غير العادية الثانية و المكرسة بموجب المادة 903 و المواد من 956 إلى 959 ق إ م إ.⁽²⁾ لذلك فان الطعن بالنقض مسبب في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.⁽³⁾

ثالثا : التماس إعادة النظر

إن الفرق بين الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، يكمن في أن هذا الأخير يعيد النظر فيه في نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أما في الطعن بالنقض فالقضية تنتظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. استقر الفقه عموما على عدم جواز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية و برر ذلك بما يلي:

المبرر الأول يكمن في كون الأمر الإستعجالي يصدر بصفة مؤقتة، فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة إبطاله إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما، كما يمكنه اللجوء إلى قاضي الموضوع. أما المبرر الثاني فان التماس إعادة النظر يكون مقبولا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الحكم، و هذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر الاستعجالية، لكونها مؤقتة لا تمس بأصل الحق.

و عليه و كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض و المعارضة، نجد أن المشرع في مواده من 917 إلى 947 ق إ م إ لم ينص على التماس إعادة النظر في الأمور الإستعجالية

¹ - قرار غير منشور، (نقلا عن عمار بوضياف)، المرجع السابق، ص 164 .

² - يرى الأستاذ عمار بوضياف ان المشرع لو أنشأ محاكم استئناف في المادة الإدارية لما طرح هذا المشكل، اعتبارا أن القرارات النهائية ستصدر حينئذ عن هيئة استئناف لا هيئة قضائية عليا.

³ - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص 230 .

الإدارية، بالإضافة إلى ذلك و بالرجوع إلى المادة 966 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

نلتبس من هذه المادة أن الأوامر الإستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر، بل تقبل الطعن عن طريق الاستئناف فقط، خلافاً للتماس إعادة النظر في الأمور الإستعجالية المدنية حسب المادة 390 ق إ م إ.

رابعاً: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون كما نصت عليه المادة 960 من ق إ م إ.

و كما أسلفنا القول أن الأوامر الإستعجالية هي مؤقتة ولا تمس بأصل الحق، و بالتالي فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير مقبول في الأوامر الإستعجالية الإدارية، مثله مثل المعارضة و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: الطعن المسموح به في الأوامر الإستعجالية (الاستئناف).

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الأول الصادر عن المحكمة، إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون أو أخطاء في تقدير الوقائع، و هو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذ يسمح لمراجعة الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي.⁽¹⁾ ولقد نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية في المواد 949 إلى 952 ق إ م إ، نفصلها كما يلي:

أولاً: ميعاد الاستئناف

نصت المادة 937 من ق إ م إ على أنه: "تخضع الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي".

¹ - عبد السلام ديب، الجديد في أحكام ممارسة الطعن والإحالة القانونية، المرجع السابق، ص 411 .

أما المادة 950 من ق إ م إ فنصت على أنه: "يحدد أجل الاستئناف بشهرين (02)، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم"، و المعنى الثابت في هذه المواد يكمن في أن ميعاد الطعن في الأوامر الإستعجالية هو خمسة عشر (15) يوما، و هو من النظام العام يثيرة القاضي من تلقاء نفسه متى توفر ذلك، أي متى لم تُحترم الآجال، ولا يُقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك ميعاد قد تم احترامه.

هذا الأجل أخذ به المشرع الفرنسي أيضا في الأمور الإستعجالية بمقتضى المادة 103 من المحاكم الإدارية في فرنسا، و تحسب مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الأمر الإستعجالي المستأنف، لذلك فإن محضر التبليغ هي وثيقة أساسية في ملف الاستئناف حتي تتمكن الجهة المستأنف أمامها من مراقبة الاستئناف⁽¹⁾، كما حدد المشرع الجزائري المواد المتعلقة باستئناف الأوامر الإستعجالية آجال الفصل فيها، حيث نصت المادة 937 من ق إ م إ، أن أجل الفصل هو ثمان وأربعين (48) ساعة، و حددت المادة 938 ق إ م إ بشهر واحد.

ثانيا: عريضة الاستئناف

في غياب النص القانوني المحدد للشروط الشكلية لعريضة الاستئناف، اكتفى القانون بتحديد مهلة الاستئناف فقط، وعليه لا بد من الرجوع إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والتي نصت عليها المادة 904 التي تحيلنا إلى المواد 815 و 825 والمادة 905 ق إ م إ والتي تشترط تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من نفس القانون، كما يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي أو الإستعجالي كافة الشروط الشكلية وسائر الإجراءات القانونية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف

¹- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص 221.

ثالثا : آثار الاستئناف

1 - أثر رفع الاستئناف على تنفيذ الأمر الإستعجالي المطعون فيه

يعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتدادا طبيعيا ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المادة الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية.(1)

فهل الاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري له أثر موقف لتنفيذها؟

لا توجد إجابة عن هذا السؤال في المواد من 917 إلى 948 ق إ م إ، لكن بالرجوع إلى المادة 908 ق إ م إ نجدها تنص على أن:"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"

إذن وأمام سكوت ق إ م إ عن هذه المسألة وما جاءت به المادة 908 من ق إ م إ وأيضا طبيعة الدعوى الإستعجالية الإدارية حسب ما جاء في المادة 918 ق إ م إ فإن الطعن في هذه الأوامر ليس له أثر موقف(2)، مما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية الطعن بالاستئناف، وهي من أبرز المظاهر التي تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية.(3)

2 - الأثر الناقل للاستئناف

إن استئناف الأوامر القضائية له أثر ناقل، بحيث ينقل القضية إلى قضاة الدرجة الثانية حيث تصبح سلطة قضاة الدرجة الثانية شاملة، فيعيدون تقدير الوقائع للفصل فيها من جديد، كما يجب التذكير أنه وفي غياب أو تخلف عنصر الاستعجال أثناء النظر فيه من طرف مجلس الدولة، وجب التصريح برفض الدعوى، حتى ولو كان الاستعجال متوفرا عند النظر فيه من طرف المحكمة الإدارية قضاة الدرجة الأولى.

¹- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991، ص104.

²- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص170.

³- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص162.

3 - حق التصدي

يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المرفوع إليه إما بالإبقاء على التدابير المأمور بها مسبقا أو الأمر بالتدبير الإستعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة المحكمة الإدارية، وقد يقضي بتأييد الأمر المستأنف، ولمجلس الدولة أن يعدل عن التدابير المستأنفة أو يوضح طريقة تنفيذه.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل سلطات قاضي الاستعجال الإداري، وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنه، حيث عزز ق إ م إ من سلطات القاضي الإستجالي على ماكان عليه من قبل، بإعطائه صلاحيات واسعة ومختلفة في مجال وقف التنفيذ للقرارات الإدارية والأحكام القضائية غير المشروعة، وفي مجال اتخاذ التدابير الضرورية وفق شروط ضيقة وجب توفرها حتى ينعقد اختصاصه النوعي، فتناولنا في الجزء الأول إمكانية إيقاف تصرفات الإدارة التعسفية اتجاه الأفراد أثناء ممارستها لمهامها من طرف القاضي الاستجالي، بوضع اليد على القرار الإداري غير المشروع وإيقافه بطلب من صاحب الشأن ولو مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء ورأينا أن القرارات التي يجوز وقف تنفيذها من طرف القاضي محددة وفق ما نص عليه القانون وهي: القرار المشكوك في مدى مشروعيته، والقرارات التي تشكل خطر على حقوق الأفراد في حالاتها القصوى (التعدي، الاستيلاء، والغلق الإداري)، القرار المستأنف القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة، أما بالنسبة للقرارات القضائية فيمكن استثناء أن يوقف تنفيذها إلى حين الفصل بالاستئناف المقدم ورأينا أن وقف تنفيذها هو من الاختصاص الحصري لقاضي الاستعجال الإداري في حالات محددة: الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة، وقف تنفيذ حكم قضائي في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، ووقف تنفيذ قرار إداري مأمور به من طرف المحكمة الإدارية، رفع وقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية حالاً، ووقف تنفيذ الأوامر الإستجالية المتعلقة بالتسبيق المالي.

أما في مجال التدابير الاستجالية، فيمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ تدابير ضرورية مختلفة، سواء ما تعلق منها بالاستعجال الفوري كالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، والتدابير التحفظية التحقيقية، أو ما تعلق منها بالاستعجال البسيط، كالأستعجال في مجال إثبات الحالة والوقائع، ومجال اتخاذ تدابير التحقيق وفق شروط محددة وجب توفرها.

أما الجزء الثاني من هذا الفصل، فتطرقنا فيه إلى طرق الطعن في الأوامر الإستجالية الصادرة، حيث تناولنا الأوامر الإستجالية التي يجوز الطعن فيها، و الأوامر

التي لا يجوز الطعن فيها، وفق طرق عادية (الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، وطرق غير عادية (الطعن بالاستئناف، المعارضة)

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لوقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال، توصلنا إلى بعض النتائج وأهمها التي يمكن ملاحظتها، حيث تُعتبر دعوى وقف التنفيذ من الأمور المستحدثة بموجب قانون 09/08 المتضمن ق إ م إ، كما أنها إجراء ضروري واستثنائي وخطير يتخذه القاضي الإداري لسد عيوب المبادئ المتعارف عليها عند مواجهة تصرفات الإدارة، أو الأحكام القضائية الصادرة، وهما مبدءا القوة التنفيذية للقرار الإداري، والأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء على التوالي، ولهذا فإن أغلب التشريعات تنص صراحةً على إمكانية طلب وقف التنفيذ للقرارات الإدارية والأحكام والأوامر القضائية، ومنها ق إ م إ الجديد، الذي منح لمُخاصم مثل هذه القرارات والأحكام بدعوى إلغاء أو تقديم استئناف، إمكانية وقف تنفيذه برفع دعوى إستعجالية إدارية، تكون خاضعةً لإجراءات خاصة ومتميزة عن الدعوى في الموضوع.

والملاحظ أن ق إ م إ أعطى لوقف التنفيذ اهتماما كبيرا، فقد خصّه المُشرع بمجموعة من الخصائص التي لا تتوفر في الأحكام المتعلقة بالدعوى الإدارية الأخرى، سواء من حيث الشروط الواجب توفرها، أو الإجراءات التي تسير عليها، أو من حيث السلطات والصلاحيات الممنوحة للقاضي المُختص للفصل في المنازعة، إذ يقوم بمراعاة مجموعة من الضوابط، كالتأكد من عنصر الاستعجال مثلا، وعدم المساس بأصل الحق، وإصدار أوامر وتدابير وقتية وفقا لمواعيد قصيرة ومحددة، كذلك سير الجلسات والتحقيقات في مثل هذه الدعوى، وفق إجراءات مخففة لدرجة أن القاضي المختص يجد نفسه مجبرا على عدم استدعاء الخصوم أو استلام مذكرات الرد، وقد يُلغى حتى الجلسات أو يقوم بأيّ تحقيق، وبعد الفصل يُصدر أمرا إستعجاليا يتم تبليغه في أقرب الآجال وبكل الوسائل، مع ترتيب آثاره منذ لحظة تبليغه إلى المُدعى عليه، وقد يُنَفَّذ الأمر بمجرد النطق به في حالة وجود خطرٍ وشيكٍ يُمكن أن يقع، إضافةً إلى هذه الخصوصيات، فقد نظم ق إ م إ وقف التنفيذ بعدد كبير من المواد، حيث خصّه بباب كامل أسماه: "في الاستعجال"، سواء ما تعلق منها بشروط هذه الدعوى، أو بالقاضي الإستعجالي المُختص وسلطاته الممنوحة له، أو الإجراءات المتبعة أمامه أو بطرق الطعن، وهذا على عكس قانون الإجراءات المدنية السابق

خاتمة

المُلغى، الذي خصص مادتين فقط للاستعجال.

وبناءً على ما سبق، فإن الدعوى الإستعجالية الإدارية هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون للأفراد، قصد الحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يُخشى عليه فوات الوقت، وتكون الدعوى مقبولةً وينعقد الاختصاص للقاضي الإستعجالي متى توفرت شروط عامة نص عليها القانون، والتي يجب أن تتوفر في أي شخص يلجأ إلى القضاء، سواء العادي أو الإداري لرفع دعوى قضائية، كما تقتضي هذه الدعوى توفر شروط خاصة نص عليها القانون الإجرائي سالف الذكر (09/08)، وهي شروط ضيقة ومحددة شكليةً منها وموضوعيةً، تتمثل خصوصاً في أهم شرط وهو الاستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق، وشرط جدية الدفوع، إذ أنه عند عدم توفر شرط الاستعجال مثلاً أو كونه غي مؤسس، فإن القاضي المختص يرفض مباشرة طلب وقف التنفيذ بأمرٍ مسبب، ويحكم بعدم الاختصاص النوعي، وهذا متفق مع ما كان عليه القانون السابق (المُلغى)، كذلك الملاحظ على أحكام هذا القانون التي تنص على إمكانية وقف التنفيذ بدعوى إستعجالية، عدم النص صراحة على توفر شرط تعلق النزاع بأوجه تمس بالنظام العام، فقد أُلغي هذا الشرط عند رفع الدعوى الإستعجالية على عكس ما كان منصوص عليه في القانون السابق، لكنه أشار إليه في المادة 932 من ق إ م إ، عندما خصه باستثناء عن باقي الدفوع بقوله: "إذ يجوز للقاضي أن يُخبر الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة"، يتبين من هذا الشرط أنه يُقيد ويُضيق من سلطات القاضي الإستعجالي الإداري لو نُصّ عليه في هذا المجال، وهذا يتنافى والتطورات القانونية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع، لذلك إلغاء هذا الشرط يتماشى والصلاحيات الجديدة الممنوحة للقاضي، وكذا تنوع حالات الاستعجال الإدارية في شتى المجالات.

أما عن سلطات القاضي الإستعجالي المتنوعة وفق ما نص عليه هذا القانون، التي تُمكنه من الفصل والنظر في الدعاوى المقترنة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية والقضائية، سواء كانت في الاستعجال الفوري أو البسيط أو من حيث تقدير مدى صحة شروط انعقادها، أو من حيث الأوامر والتدابير المتخذة لفض النزاع القائم، حيث يمكنه في الاستعجال الفوري أن يأمر بوقف أي قرار إداري، إما كلياً أو جزئياً إذا كان غير مشروع،

خاتمة

كما يمكن له أن يطلب من الإدارة التي انتهكت حرية من الحريات الأساسية للأفراد أيّ تدبير مناسب من شأنه إعادة الاعتبار والكرامة لصاحبها، أما في حالة التعدي و إلحاق ضرر جسيم بشخص ما أثناء ممارسة الإدارة لمهامها، يُمكن للقاضي الإستعجالي هنا أن يأمر على ذيل عريضة باتخاذ تدبير يكون ناجعا وضروريا لضمان حقوق ومصالح الشخص المتضرر بعد رفع الطلب من صاحب الشأن.

ويُمكن للقاضي الإستعجالي في مجال الاستعجال البسيط، أن يأمر على ذيل عريضة، باتخاذ أي تدبير تحقيق أو خبرة، من أجل إثبات وقائع معينة يُخشى من اختفاء وتلف معالمها مستقبلا، ويُمكن له أيضا منح تسبيق مالي لكل دائن يطلب ذلك، ما لم يُنازع في وجود الدّين بصفة جدية.

والملاحظ على التشكيلة البشرية التي تفصل في دعوى وقف التنفيذ، أنها هي نفسها التشكيلة النازرة في دعوى الموضوع (الإلغاء) المادة 917 من ق إ م إ، وهذا يتنافى ومبادئ وأصول قانون المرافعات المتعارف عليه في النظم المقارنة، كذلك الفصل بتشكيلة جماعية لطلب وقف التنفيذ، تجعل من الأحكام الصادرة بشأنه مؤثرة على دعوى الموضوع فيما بعد، وهذا يحتاج إلى تعديل بخصوص هذه المادة، بجعل القاضي الناظر في دعوى وقف التنفيذ قاضي فرد.

أما عن طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة، فقد كرسها القضاء، وقسمها إلى أوامر يجوز الطعن فيها، وأخرى لا يجوز الطعن فيها، سواء وفق طرق غير عادية (المعارضة، إلتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة)، وهذا حتى تُمكن القاضي من مراجعة بعض الأخطاء التي قد تُرتكب في الحكم الأول، ونص على طرق عادية (الاستئناف، والطعن بالنقض)، حيث يُمكن إحالة الحكم إلى قضاة آخرين للنظر فيه، حمايةً لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، وحمايةً للمتقاضين أنفسهم، كما أنه سكت عن بعض الأوامر الأخرى وترك تقدير الطعن فيها للقاضي وفق ظروف كل قضية، ووفق ما تتطلبه المصلحة العامة.

والملاحظ على ما سبق، أن ق إ م إ قد فصل نوعا ما في القواعد المتعلقة بالاستعجال الفوري، حيث خصص لها المواد من 919 إلى 932، ووضح فيها السلطات

خاتمة

الممنوحة للقاضي الإستعجالي، وكذا إجراءات رفع الدعوى وطرق الطعن، لكنه لم يُفصّل في القواعد الخاصة بالاستعجال البسيط، ولم يُعر لها اهتماما كبيرا فقد خصص لها المواد من 939 إلى 941، والتي أشار فيها إلى مبادئ عامة تحتاج لتوضيح أكثر، ولهذا نقول أن ق إ م إ، قد أولى لقواعد الاستعجال وسلطات القاضي الإستعجالي في المادة الإدارية أهمية وخصوصية لا بأس بها أكثر مما كانت عليه في القانون السابق (الملغى)، تجعلها أكثر وضوحا وحماية لمصالح المتقاضين وتجعل القضاة أنفسهم أكثر فاعلية وواقعية في اتخاذ التدابير الضرورية وفي الوقت المناسب، تكريسا لعدالة أكثر وسيادة القانون.

01-نتائج الدراسة:

إن ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة يمكن رده إلى ما يلي:

1. المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية ويتضح ذلك من خلال تكريسه لعدة مواد لوقف التنفيذ خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى و الذي خصص ثلاثة مواد فقط المادة 11/170 و المادة 171 مكرر و المادة 283
2. إن المشرع الجزائري وحد التشكيلة الناظرة في الموضوع مع تلك الناظرة في المادة الإستعجالية وهو يتنافى ومبدأ وأصول قانون المرافعات في النظم المقارنة.
3. المشرع الجزائري وزع طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة بين قضاة الموضوع وقضاة الاستعجال بنفس المنهجية التي اتبعها أمام القضاء العادي
4. المشرع الجزائري جعل من الأوامر الصادرة في طلب وقف التنفيذ أمام القضاء الإستعجالي غير قابلة لأي طعن بخلاف تلك الصادرة عن قضاة الموضوع والتي جعلها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهو ما يشكل تناقض صارخا يتعين تداركه.
5. المشرع الجزائري كرس إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات و الأوامر القضائية أمام مجلس الدولة حماية لحقوق المتقاضين

02- إقتراحات الدراسة:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم الإقتراحات التالية :

1. ضرورة تعديل المواد التي تحدد الجهة الفاصلة في طلب وقف التنفيذ وذلك بجعلها من إختصاص قضاة الاستعجال دون قضاة الموضوع حفاظا على حقوق الأطراف وضمانا لها.

2. ضرورة تعديل نصوص المواد التي تحدد تشكيل الجهة الناظرة في طلب وقف التنفيذ وذلك بجعل الطلب من إختصاص قاضي فرد مسايرة للنظم المقارنة منعا للأحكام المسبقة والمؤثرة على دعوى الموضوع.

3. ضرورة تحديد إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات والأوامر القضائية وذلك من خلال إضافة مواد أخرى على شكل مادة 914 مكرر تداركا للفراغ الموجود في هذا الشأن .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1 . الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 2 - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون طبعة، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993.
- 3 . بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 4 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005، الجزائر، 2005.
- 5 . رمضان جمال كامل، الدعوى واجراءاتها، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ط 01، سنة 2000.
- 6 - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 7 - طاهري حسين، قضاء الاستعجال (فقها وقضاء)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 8 - عادل بوضياف، الوجيز في شرح ق إ م إ، ج 02، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 9 - عبد الرحمان بربارة، شرح ق إ م إ 09/08، ط 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 10 - عبد السلام ديب، الجديد في أحكام ممارسة الطعن والإحالة القانونية، نشرة القضاء، العدد 64، ج 01، مدير الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، 2009.
- 11 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 12 - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 13 - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 14 - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 15 - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 02 معدلة طبقاً لأحكام ق إ م إ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 16 - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط 2004، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 17 - فريحة حسين، المبادئ الأساسية لـ ق إ م إ، ط 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

- 18 - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 02، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 19 - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 01، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 20 - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 21 - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 22 - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 2011، دار الخلدونية، الجزائر.
- 23 - لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، ط 2013، دار هومة، الجزائر.
- 24 - محمد براهيم، القضاء المستعجل . الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
- 25 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 26 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 01، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

27 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 02، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

ثانياً: المذكرات الجامعية

1 . أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2012/2011.

2 - خالدي مجيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان - سنة 2012/2011.

3 - راضية بركايل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع - قانون المنازعات الإدارية - بعنوان: الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون إ م إ، نوقشت بتاريخ 2014/06/12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو. السنة الجامعية 2015/2014.

4 - غيثاوي عبد القادر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان: وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . سنة 2008/2007.

5 - العقبي بلال، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر بعنوان: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، تخصص قانون إداري، نوقشت بتاريخ 2013/06/16، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة - السنة الجامعية 2013/2012.

قائمة المصادر والمراجع

ثالثا: المقالات القانونية

- 1 . أمال يعيش وعبد العالي حاحة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لـ ق إ م إ 09/08، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر. بسكرة . أبريل 2009، منشورة.
- 2 . فيصل نسيغة، وقف تنفيذ القرار الإداري في ق إ م إ، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة - العدد 06، 2009.
- 3 . محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، التواصل، جامعة باجي مختار - عنابة - عدد 17، ديسمبر 2006.
- 4 . محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003.

رابعا: المحاضرات والملتقيات

- 1 . علي قصير وفريدة مزباني، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول قضاء وقف تنفيذ قرار إداري يومي 26، 25 ماي 2011، مطبعة صخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.
- 2 . محمد الأمين بوسيقية، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري في تفعيله، مداخلة حول السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014م، منشورة.

قائمة المصادر والمراجع

- 3 - محمد حمداوي، دعوى الغلق الإداري على ضوء ق إ م إ الجديد، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية (26، 25 ماي 2011)، مطبعة صخري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.
- 4 - مسعود شيهوب، محاضرة أقيمت على المحامين المتدربين دفعة 2004، منظمة المحامين الجهوية لقسنطينة، جامعة منتوري، الجزائر 2004.

خامسا: النصوص القانونية

أ - الدساتير

- 1 - دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 357.08 الموافق لـ 08 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب - القوانين

- 1 - القانون العضوي 01.98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.
- 2 - القانون رقم 11.91، المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.
- 3 - القانون رقم 09.08، المتضمن ق إ م إ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

قائمة المصادر والمراجع

ج - الأوامر

- 1 - الأمر رقم 154-66، المؤرخ في: 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ، عدد 47، 1966.
- 2 - الأمر 03.06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

سادسا: القرارات

- 1 . قرار صادر بتاريخ 10/07/1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1989.
- 2 . قرار صادر بتاريخ 16/06/1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1993.
- 3 . قرار مجلس الدولة الجزائري رقم:00663، بتاريخ 21-12-1998.
- 4 – قرار مجلس الدولة رقم 13772 مؤرخ في 14/08/2002 بين س/ وزير الدولة وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني، مجلة مجلس الدولة، عدد 02/2002.
- 5 . قرار صادر بتاريخ 28/06/1999، مجلة مجلس الدولة، 2002.
- 6 – مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 12300، المؤرخ في 08/10/2000، قضية: (التعاضدية ع لأعوان ح.م) ضد (وزير الداخلية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.
- 7 – قرار مجلس الدولة، غرفة 03، ملف رقم 5321، بتاريخ: 01-01-2002، قضية مدرسة البنات ومن معها.

قائمة المصادر والمراجع

- 8 - قرار صادر بتاريخ 1999/02/28، مجلة مجلس الدولة 2002.
- 9 . قرار صادر بتاريخ 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة، 2002.
- 10 - قرار مجلس الدولة، ملف رقم 3238 بتاريخ: 11-03-2002، قضية أ،ك ضد والي بجاية.
- 11 – قرار مجلس الدولة، الغرفة 05، رقم 018915 مؤرخ في 11/05/2004م، قضية: (أ، خ) ضد (م ش ب لباب الزوار)، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004.
- 12 – مجلس الدولة، قرار رقم 039120، بتاريخ 24/04/2007، قضية (م ض) ضد (وزير العدل) يتضمن الطرد من سكن وظيفي مهدد بالإنتهيار، مجلة مجلس الدولة العدد 09، 2009.
- 13 - قرار مجلس الدولة، ملف رقم 001496، وقف أمر استعجالي.

سابعاً: المجالات

- 1 - المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 1993.
- 2 - مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
- 3 . مجلة مجلس الدولة، العدد 04، الجزائر، سنة 2003.

الفهرس :

01	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية وقف التنفيذ ومحلها في المادة الإدارية
06	المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية
07	المطلب الأول: ماهية وقف التنفيذ
07	الفرع الأول: مفهوم دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري
07	أولاً: تعريف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية
08	ثانياً: تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية في التشريع الجزائري
11	ثالثاً: الطبيعة القانونية لدعوى طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية
13	الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى دعوى طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية
14	أولاً: تعسف الإدارة و مخالفتها لمبدأ المشروعية
15	ثانياً: بطل الفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة
15	المطلب الثاني: شروط دعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري
15	الفرع الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ قرار إداري
16	أولاً: وجوب رفع دعوى الإلغاء مسبقاً أو تقديم تظلم
18	ثانياً: شرط تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة
19	ثالثاً: أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة في الأجل القانوني
20	رابعاً: أن لا يكون الطلب دون محل
20	خامساً: أن يكون القرار الإداري تنفيذياً
21	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ قرار إداري
21	أولاً: شرط الاستعجال
24	ثانياً: شرط عدم المساس بأصل الحق
26	ثالثاً: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري
27	رابعاً: وشوك حدوث نتائج يصعب تداركها
28	خامساً: وجود وسائل جديّة عند طلب وقف التنفيذ
30	المبحث الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية
30	المطلب الأول: الشروط الشكلية للحكم محل طلب وقف التنفيذ
30	الفرع الأول: وجوب أن يكون المطلوب وقفه حكماً قضائياً
30	أولاً: وجوب صدور الحكم محل وقف التنفيذ عن جهة قضائية إدارية

32	ثانيا: يكون الحكم محل وقف التنفيذ منهي للخصومة
34	الفرع الثاني: أن يكون الحكم محل طلب وقف التنفيذ حكما مطعونا فيه
34	أولا: لزوم قبول الطعن
38	ثانيا: استمرار الطعن حتى وقف الفصل في طلب التنفيذ
38	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للحكم محل طلب وقف التنفيذ
38	الفرع الأول: وجوب أن يكون الحكم الإداري حكما بالإلزام
39	أولا: قصور طلب الوقف على أحكام الإلزام الإدارية
40	ثانيا: وصف الإلزام في الأحكام الإدارية
41	الفرع الثاني: عدم تمام تنفيذ الحكم الصادر
41	أولا: المقصود بعدم التنفيذ
42	ثانيا: حالات اكتمالا لتنفيذ
43	ملخص الفصل الأول
45	الفصل الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري وطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية
45	المبحث الأول: سلطات القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ واتخاذ التدابير الإستعجالية
46	المطلب الأول: في مجال وقف التنفيذ
47	الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية
48	أولا: وقف تنفيذ قرار إداري في حالة وجود شك جدي حول مشروعيته
50	ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال القصوى
56	ثالثا: وقف تنفيذ قرار إداري إثر استئناف حكم قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة
58	الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية
59	أولا: وقف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة
59	ثانيا: وقف تنفيذ حكم قضائي في حالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة
60	ثالثا: رفع وقف التنفيذ للقرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية
60	رابعا: وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي
61	خامسا: رفع وقف التنفيذ صادر عن المحكمة الإدارية حالا
61	المطلب الثاني : في مجال اتخاذ التدابير الإستعجالية
62	الفرع الأول: في حالة الإستعجال الفوري
62	أولا: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية
65	ثانيا: إستعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي
67	الفرع الثاني: في حالة الاستعجال البسيط

67	أولاً: سلطات قاضي الاستعجال في مجال إثبات الحالة
69	ثانياً: سلطات قاضي الاستعجال في مجال تدابير التحقيق
71	المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية
71	المطلب الأول : قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن فيها
71	الفرع الأول: الأوامر الإستعجالية غير قابلة للطعن فيها
72	الفرع الثاني: الأوامر الإستعجالية القابلة للطعن
73	أولاً : الأوامر الإستعجالية في مادة إثبات حالة
73	ثانية : بالنسبة لتدابير التحقيق
73	ثالثاً : بالنسبة للاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات
74	المطلب الثاني : طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية
74	الفرع الأول : الطعون التي لا تجوز في الأمور الإستعجالية
75	أولاً : المعارضة
76	ثانياً : الطعن بالنقض
77	ثالثاً : التماس إعادة النظر
78	رابعاً :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
78	الفرع الثاني: الطعن المسموح به في الأوامر الإستعجالية (الإستئناف)
78	أولاً : ميعاد الاستئناف
79	ثانياً: عريضة الاستئناف
80	ثالثاً: آثار الاستئناف
82	ملخص الفصل الثاني
84	خاتمة
89	قائمة المصادر و المراجع